# حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد-19: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي

د. سماح خمان أستاذ قانون المرافعات المساعد كلية القانون الكويتية العالمية

### الملخص

أدى فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة إلى توقف جميع معالم الحياة، فظهرت الحاجة المُلحة ليتوقف الزمن أيضاً من خلال وقف المواعيد الإجرائية المرتبطة بحقوق الأفراد أصحاب المصالح، لذلك نسلط الضوء في هذا البحث على تأثير فيروس كورونا والأزمة الصحية التي يشهدها العالم بأسره على المواعيد الإجرائية، وهو ما دفعنا للوقوف على القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تتكفل بحماية هذه المواعيد في الأحوال العادية، والتطرق بعد ذلك إلى التعديلات التشريعية للقانونين الفرنسي والكويتي التي استحدثها المشرِّع هنا وهناك لمواجهة هذه الأزمة مع توقف شبه كامل لمرفق القضاء.

يتضمن البحث تقييماً معمقاً لمدى قدرة هذه التعديلات على حماية المواعيد نظرياً وعملياً، من خلال المنهج التحليلي المقارن، وذلك في مطلبين: تناول أولهما الإشكاليات التي يثيرها التعديل التشريعي للمادة (17) من قانون المرافعات الكويتي، ومن ثم مدى إمكانية الاستناد للقواعد العامة لتفادى آثار القصور التشريعي للتعديل، فيما تم تخصيص المطلب الثاني لدراسة اللائحة رقم 2020/306 الصادرة في فرنسا بامتداد المواعيد الإجرائية ووقف المواعيد الإدارية، للتعرف على نظام جديد غير متوقع بعيد عن الوقف والانقطاع، مع عرض للمقترحات التشريعية لتعديل قانون المرافعات الكويتي.

وانتهى البحث إلى تقديم الاقتراحات القانونية الضرورية لتعديل نص المادة (17 مكرر) من قانون المرافعات الكويتي، على النحو الذي يحقق أهم مبدأ من مبادئ التشريع والمتمثل فى تحقيق المساواة فى مراكز الأفراد القانونية.

كلمات دالة: امتداد، وقف، سقوط، المادة (17 مكرر)، قوة قاهرة.

#### المقدمة

يوصف الزمن في علاقته بالدعوى القضائية بأنه جهازها العصبي(1) باعتباره المسؤول الأول عن تنظيم جميع العمليات الحيوية فيها، وذلك من خلال ما يُعرف بالمواعيد الإجرائية المحددة قانوناً لاتخاذ إجراء قضائي معين، فالإجراء الذي لم يُتخذ في الزمن المحدد له، لن يُعدُّ صحيحاً ولن يُنتج آثاره، الأمر الذي قد يتسبب في اعتلال الدعوى بأكملها وربما انقضائها. ولا شك أن الأزمة الصحية التي يمر بها العالم اليوم بسبب الانتشار السريع لفيروس كورونا، تصطدم بشكل صارخ بجميع المواعيد، سواء ما تعلق منها بالدعاوى القضائية المنظورة فعلياً أمام محاكم الدولة (المواعيد الإجرائية عموماً والمواعيد الحتمية بشكل خاص)(2)، أو حتى المواعيد المرتبطة بتقادم أو سقوط الحقوق الموضوعية في القوانين المدنية والتجارية وغيرها، وذلك بسبب تعطل معظم مرافق الدولة عن العمل، بما فيها مرفق القضاء.

ولأن توقف معالم الحياة المصاحب لهذا الفيروس يقابله عدم إمكانية السيطرة على الزمن، مع ما قد يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأفراد، تشخص الأبصار اليوم نحو قوانين الإجراءات المدنية والتجارية للتأكُّد من مدى قدرتها على حماية هذه المواعيد. وقد تباينت سُبل تعامل قوانين المرافعات مع أزمة انتشار هذا الفيروس بشأن المواعيد الإجرائية، فمنها ما حاول التدخل بشكل حاسم للتصدى لهذه الظروف، وإصدار لوائح تفويضية توضح بشكل قطعي طريقة التعامل مع المواعيد الإجرائية والإدارية في جميع الجهات القضائية والإدارية على حد سواء، وهو حال المشرّع الفرنسي، ومنها من تدخل على استحياء بالنص على وقف سريان المواعيد في هذه الفترة، باعتبارها حالة من حالات الأزمات والكوارث، لتستأنف السريان بعد انقضاء الأزمة، وهو حال المشرّع الكويتي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> Le temps, la justice et le droit, texte réunis par: Simone Paulliat, acte du colloque organise à Limoge, 20-21 Novembre, 2003, p 76.

<sup>(2)</sup> وإذا كانت المواعيد الإجرائية تنقسم إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية، فإن الإشكالية التي تثيرها أزمة فيروس كورونا الصحية، تتجسد بشكل أكبر بشأن المواعيد الإجرائية الحتمية والتي يترتب على عدم احترامها بطلان أو سقوط الحق في اتخاذ إجراء معين أو حتى اعتبار الدعوى كأن لم تكن، أما المواعيد التنظيمية، والتي تكون - في أغلّبها موجهة للقاضي أو لأعوانه - فعدم الالتزام بها لا يرتب البطلان أو السقوط لاسيما مع تعطل المحاكم عن العمل في هذه الأزمة.

مع الإشارة إلى أن المشرِّع المصرى لم يتدخل لمعالجة المواعيد في ظل هذه الأزمة مكتفياً - ربما-باعتبارها من قبيل القوة القاهرة التي سيترتب عليها تلقائياً وقف جميع المواعيد الإجرائية، كما هو الحال بشأن الأحكام القضائية السابق صدورها في هذا الشأن في ظل ثورة يناير 2011.

لذلك نسعى من خلال هذا البحث لدراسة مدى فعالية القواعد العامة الموجودة في قانون المرافعات الكويتي لوقف أو تأجيل المواعيد الإجرائية، ودراسة مدى استجابة التعديلات التشريعية المستحدثة في القانونين الكويتي والفرنسي للإشكاليات التي يثيرها توقف العمل في المحاكم بشأن هذه المواعيد.

#### أهمية البحث

يتزامن هذا البحث مع توقف العمل في محاكم أغلب الدول بسبب انتشار فيروس كوفيد-19، لذلك تتجسد أهميته في دراسة وتحليل مدى قدرة القواعد العامة الموجودة في القوانين المقارنة على مواجهة هذا التوقف، وحماية المواعيد الإجرائية الحتمية من السقوط أو البطلان، بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة نظرية القوة القاهرة لمواجهة أزمة بحجم أزمة كورونا الصحية، بعد أن تخلِّي عنها المشرِّع الفرنسي في حماية المواعيد الاحرائية.

وتبرز أهيمته أيضاً في دراسة التعديلات التشريعية التي تبنتها القوانين المقارنة في كل من الكويت وفرنسا، لحماية هذه المواعيد خلال هذه الأزمة، لتقويم مدى فعالية هذه التعديلات في مواجهة أطول عطلة قضائية إجبارية غير متوقعة في مرحلة ما بعد الأزمة.

### إشكالية البحث

عدم احترام المواعيد الإجرائية الحتمية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية يترتب عليه في الأحوال العادية البطلان أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو حتى اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولكن بالنظر إلى أن عدم تمكن الأفراد من استكمال بعض الإجراءات في مواعيدها خلال هذه الأزمة هو أمر خارج عن إرادتهم، كان لابد من توفير الحماية اللازمة لهذه المواعيد على النحو الذي يحفظ مصالح الأفراد المرتبطة بها. لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي تتصدى لها هذه الدراسة تتعلق بالإجابة عن التساؤل التالي: كيف يمكن حماية المواعيد الإجرائية الحتمية أثناء فترة انتشار فيروس كوفيد-19، وتوقف المحاكم عن العمل؟

### والإجابة عن هذا التساؤل تقتضى التطرق لما يلى:

- ما هو الأساس التشريعي لحماية المواعيد الإجرائية خلال فترة انتشار الفيروس وتوقف المحاكم عن العمل؟ وهل بإمكان التعديل التشريعي للمادة (17) من قانون المرافعات الكويتي التصدي لهذه الأزمة؟ - لماذا لم يكتف المشرِّع الفرنسي بالاستناد للنصوص العامة في قانون المرافعات، أو لفكرة القوة القاهرة لحماية المواعيد؟ وما هو الجديد الذي أضافه القانون الفرنسي في حماية المواعيد في هذه الأزمة؟

### منهج البحث ونطاقه

اتبعنا في دراسة موضوع تأثير أزمة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية المنهج التحليلي المقارن، فاهتم الباحث عن طريق المنهج التحليلي بدراسة وتحليل النصوص القانونية الموجودة والمستحدثة بشأن حماية المواعيد الإجرائية وتحديد آثارها، كما اتبعنا المنهج المقارن لما تشكله الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية من ضرورة ملحة تُسهم في تقييم قوانيننا الوضعية، فكان من الطبيعي أن تتجه هذه الدراسة نحو آفاق القانون الفرنسي لمقارنة طريقة تعامله مع هذه الأزمة في تعديلاته التشريعية، وصولاً في النهاية إلى توضيح الطريقة المُثلى التي قد تكفل للقوانين تحقيق هدفها الأزلى في حماية مصالح الأفراد وحقوقهم، ويبقى التصور الذي ينتهى إليه الباحث في النهاية مجرد اجتهاد قد بخطع و قد بصبب.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين: تم تخصيص المطلب الأول لدراسة التعديل التشريعي لقانون المرافعات الكويتي، أما المطلب الثاني فتم من خلاله التطرق لكيفية معالجة المشرِّع الفرنسي للمواعيد الإجرائية والإدارية خلال هذه الفترة على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية المواعيد الإجرائية في القانون الكويتي بين التعديل التشريعي والقواعد العامة، وتضمن فرعين: الفرع الأول، التعديل التشريعي لقانون المرافعات الكويتي وقصور الحماية المقررة بموجبه. والفرع الثاني، مدى جواز تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات على المواعيد التي لا تشملها الحماية المقررة في المادة (17 مكرر).

المطلب الثاني: حماية المواعيد الإجرائية قي القانون الفرنسي، وتضمن هو الآخر فرعين: الفرع الأول، الأساس التشريعي للحماية وطبيعتها. والفرع الثاني، نطاق تطبيق الحماية القانونية المقررة للمواعيد.

# المطلب الأول حماية المواعيد الإجرائية في القانون الكويتي بن التعديل التشريعي والقواعد العامة

يُفترض أن تتصف القواعد القانونية في أي فرع من فروع القانون العام أو الخاص بالعموم والتجريد والمرونة، فإذا ما استجدت ظروف طارئة، نجد من خلال قواعدها العامة الحماية القانونية المقررة للأفراد أصحاب المصالح، ففي القانون المدنى – ومع اختلاف الفقهاء حول اعتبار فيروس كوفيد-19 من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة - نجد أن النصوص القانونية التي تقرر حماية العقود بالاستناد إلى أي من هاتين النظريتين موجودة منذ الأزل، وتنحصر الإشكالية في تكييف إدراج جائحة كورونا تحت مظلة أي من النظريتين. أما قانون المرافعات الكويتي فلا تعرف نصوصه فكرة القوة القاهرة، الأمر الذي يثور معه التساؤل عن مدى إمكانية الاستناد لهذه النظرية تشريعيا، أو حتى قضائياً، للتصدى للآثار التي خلفها انتشار هذا الفيروس بشأن المواعيد.

ارتأى المشرِّع الكويتي التدخل وتعديل نص المادة (17) من قانون المرافعات، بإضافة المادة (17 مكرر)، لوقف المواعيد الإجرائية طوال فترة توقف المحاكم عن العمل، وهو اختيار محمود، لولا أنّ صياغته تحمل الكثير من الإشكاليات، لاسيما تلك التي تتعلق بعدم تغطية هذا الوقف للمواعيد الإجرائية الواردة في القوانين الأخرى مثل قانون إنشاء الدائرة الإدارية، وقانون العمل في القطاع الأهلى، وقانون هيئة أسواق المال، لذلك نتطرق من خلال هذا المطلب للتعديل التشريعي للمادة (17)، ومن ثم لمدى إمكانية تطبيق القواعد العامة بشأن المواعيد الأخرى التي غابت عن نص هذا التعديل، ومدى ملاءمة مبدأ القوة القاهرة في مثل هذه الظروف.

#### الفرع الأول

### التعديل التشريعي لقانون المرافعات الكويتي وقصور الحماية المقررة بموجبه

إثر تزايد حالات الإصابة بفيروس كوفيد -19 في الكويت؛ أعلن مجلس الوزراء الكويتي الفترة من 12 إلى 26 مارس 2020 إجازة رسمية في البلاد، وصدر بعد ذلك قرار آخر بتمديد الإجازة إلى تاريخ 2020/4/12. وبسبب خطرتوقف العمل في محاكم الدولة وأثره على انقضاء المواعيد الخاصة بالدعاوى أو الطعون المنظورة أمام المحاكم، أقر مجلس الأمة الكويتي القانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 بإضافة المادة (17 مكرر)، والتي تنص في مادتها الأولى على أنه:

«في الأحوال التي يقر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل». ونصت المادة الثانية من التعديل على سريان هذا القانون بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ 12 مارس 2020 وهو تاريخ توقف المحاكم عن العمل.

يُحسب للمشرِّع الكويتي تدخله السريع، ودعوة مجلس الأمة للانعقاد في مثل هذه الظروف ليتم وقف المواعيد الإجرائية، ومع ذلك لابد من إبداء الملاحظات التي تتعلق بنطاق تطبيق هذه المادة من جهة، والإشكاليات التي تثيرها من جهة أخرى.

## أولاً- المواعيد التي تدخل في نطاق تطبيق المادة (17 مكرر) من قانون المرافعات

- 1- قرر هذا النص بشكل صريح وقف جميع المواعيد الإجرائية الوارد النص عليها في قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز لتشمل بذلك: جميع مواعيد التداعي أو التقاضي وكذلك مواعيد التنفيذ، وسواء أكانت جلسات الدعاوى مؤجلة لاستكمال المرافعة فيها، أم أن الأجل فيها قد قُرر للنطق بالحكم، وسواء أكانت القضية منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الطعن، أياً كان طريق الطعن المتبع في هذه الحالة.
- 2- يطبق نص هذه المادة بشأن جميع المواعيد الإجرائية سواء تلك التي حلّ أجلها خلال هذه الفترة أو تلك التي لم يحل أجلها خلالها(4)، وذلك لأنه يصعب على المشرّع التكهن - وقت إصدار القانون - بالمدة الزمنية التي من المكن أن تستغرقها هذه الأزمة، ولأنه مع غياب التقاضي الإلكتروني (5) في دولة الكويت، لا مانع من تقرير حالة الوقف العام لجميع المواعيد الإجرائية، إلى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الوزراء العودة للعمل(6)، وبعودة المحاكم للعمل يُفترض أن تقوم إدارة الكتاب بإخطار الخصوم بالموعد الجديد الذي سيحدد للسير في

<sup>(4)</sup> وذلك على خلاف المشرِّع الفرنسي الذي تصدى لأزمة كورونا بتقرير فترة حماية تشمل المواعيد التي حل أجلها فقط دون غيرها على النّحو الذي سيتم بيانه في المطلب الثاني من البحث.

<sup>(5)</sup> في الوقت الذي وصل فيه التقاضي الإلكتروني في فرنساً إلى عقد جلسات بالكامل عن بعد، فإن فكرة التَّقاضي الإلكتروني التي نشير إلَّيها هِنا في دولَّة الكويت تتعلق فقط بإمكانية تقديم الطعون ورفع الدعاوى القضائية أو تعجيلها إلكترونياً على النحو الذي كان سيزيل الكثير من الإشكاليات الخاصة بقيد الطعون بعد انتهاء هذه الأزمة.

<sup>(6)</sup> ولعل تطبيق وتفعيل التقاضي الإلكتروني في فرنسا الذي يسمح بعقد جلسات عن بعد قد منع المشرِّع هناك من تطبيق الوقف العام لجميع المواعيد الإجرائية كما سيتم توضيحه لاحقا.

القضية، أو لاستكمال أي إجراء من إجراءاتها بكتاب مسجل تطبيقاً لنص المادة (114) من قانون المرافعات<sup>(7)</sup>.

3- لم يتبنَ المشرِّع الكويتي فكرة القوة القاهرة - كما كان متوقعاً - كسبب لوقف المواعيد الإجرائية، وارتأى حصر مسألة وقف المواعيد الإجرائية في الحالات التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل العمل في المرافق العامة حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة في الدولة، وفي غير هذه الحالات تستمر المواعيد الإجرائية في السريان.

## ثانياً – الإشكاليات التي يثيرها نص المادة (17 مكرر)

### 1- قصور صياغة التعديل على المواعيد الخاصة بقوانين محددة دون سواها

الإشكالية الحقيقية التي يثيرها تعديل المشرِّع الكويتي لقانون المرافعات تتمثل في قصور صياغة نص هذه المادة على «المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته»؛ لذلك فإن وقف سريان المواعيد الإجرائية يشمل فقط المواعيد الوارد النص عليها في قانون المرافعات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز، ولا يمتد الوقف ليشمل المواعيد الوارد النص عليها في أى قانون آخر مثل قانون إنشاء الدائرة الإدارية(8)، وقانون العمل في القطاع الأهلى (9) وغيرهما، ولا يمكن الاستناد هنا إلى اعتبار قانون المرافعات المدنية والتجارية الشريعة العامة للقوانين الإجرائية لتبرير عدم وضوح نص التعديل، كما لا يمكن الاستناد للإحالة الصريحة في قانون إنشاء الدائرة الإدارية لقانون المرافعات (10) لعدة أسياب:

<sup>(7)</sup> تنص هذه المادة على اعتبار النطق بقرار التأجيل في الجلسة إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك ما لم يمتنع السير في الجلسات المذكورة سيراً متسلسلًا لأي سبب من الأسباب، ولا شك أن امتناع السير المتسلسل للجلسات بسبب قرار تعطيل العمل في المحاكم يستوجب إخطار جميع الخصوم في جميع القضايا المنظورة أمام محاكم الكويت بالمواعيد الجديدة المقررة لها.

<sup>(8)</sup> وهو القانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية: منها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت للموظفين المدنيين، طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة، طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية أو بإنهاء الخدمات، وكذلك المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية.

<sup>(9)</sup> وهو القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلى.

<sup>(10)</sup> تنص المادة (15) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية على أنه: «فيما عدا ما نص عليه هذا القانون يسرى على الدعاوى المنصوص عليها فيه والأحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية».

- أ- تفسير المادة (17 مكرر)(11) بإشارتها الصريحة لقانون لمرافعات المدنية والتجارية، وقانون حالات الطعن بالتمييز(12)، وقانون الإجراءات الحزائية (13) فقط دون غيرها من القوانين، بدفعنا للقول إن إرادة المشرِّع قد انصرفت فعلاً لتطبيق نص هذه المادة على هذه القوانين دون غيرها، وإلا لكان المشرِّع قد أشار في هذا التعديل لجميع القوانين السارية في دولة الكويت دون تخصيص قوانين بعينها.
- ب- والواقع أن صياغة المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تؤكد توجهنا عندما أشارت إلى أن هذا التعديل أتى لوضع حل للمواعيد الإجرائية «في القوانين المشار إليها»، في إشارة واضحة إلى أن مجال تطبيق هذا التعديل يتعلق فقط بالمواعيد الوارد النص عليها في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الحزائية وقانون حالات الطعن بالتمبيز (14).

ج- القول بأن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة لجميع القوانين الإجرائية (15)،

<sup>(11)</sup> تفسير المادة (17 مكرر) يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً لأن نص هذه المادة يُعد تشريعاً استثنائياً، يواجه ظروفاً استثنائية، من الواجب عدم التوسع في تفسيرها. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد المجلد الثاني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 891.

<sup>(12)</sup> القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

<sup>(13)</sup> القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

<sup>(14)</sup> نصت المذكرة على أنه: «... نظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهرى مثل الحروب، حالات الطوارئ، الكوارث الطبيعية، الأزمات والاضطرابات بوقف المواعيد واستئنافها المتعلقة بإجراءات التقاضي بعد انتهاء تلك الأزمات والكوارث والأوبئة، وعليه أتى هذا التعديل لوضع حل للمواعيد الإجرائية المشار إليها من خلال التدخل التشريعي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12»، المذكرة الإيضاّحيةً. للقانون رقم 5 لسنة 2020، الكويت اليوم ملحق 4، العدد 1488، السنة السادسة والستون.

<sup>(15)</sup> وإن كان هذا هو الراجح، إلا أن البعض الآخر يتجه إلى القول بأن: «قواعد قانون القضاء المدنى لا تصل إلى حد كونها شريعة عامة للإجراءات، ولكنها مجرد مصدر بعيد تستوحي منه مبادئ الإجراءات دون أن تفقد الإجراءات الجنائية والإدارية والتأديبية ذاتيتها». عزمي عبد الفتاح، مساعد صالح العنزي، قانون المرافعات الكويتي – الكتاب الأول، ط4، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 2017، ص 16. ويشير البعض إلى أنها - بحكم أسبقيتها التاريخية- تلعب دوراً مكملاً للنقص الذي قد تواجهه القوانين الإجرائية الأخرى بشأن المبادئ العامة للإجراءات les principes généreaux des procédures وهي المبادئ التي تطبق دائماً وأبداً أمام جميع الهيئات القضائية، مثل قواعد تشكيل الهيئات القضائية وصلاحيات القضاة ومبدأ المواجهة وحياد القاضى وغيرها. وجدي راغب وسيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994، ص7.

أو أنه يلعب دوراً مكملاً لاستكمال النقص الذي قد تواجهه القوانين الأخرى من الناحية الإجرائية، مشروط بديهياً بعدم تعارض قواعد قانون المرافعات مع هذه القوانين (16)، ماذا لو أقصت بعض هذه القوانين بشكل صريح تطبيق قواعد قانون المرافعات بشأن بعض المواعيد؟ ونضرب مثالاً على ذلك قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 الذي أدرج في المادة (81) منه مجموعة من القواعد المتعلقة بالمواعيد الإجرائية الخاصة بهذا النوع من الدعاوي مع استبعاد تطبيق القواعد العامة لقانون المرافعات صراحةُ (17)، ومثالها وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه في حال لم يقم المدعى بتكليفه بالحضور خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب(18)، وكذلك وجوب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال 30 يوماً من شطبها (19)، واعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال 15 يوماً بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقى<sup>(20)</sup>.

إذا كان المشرِّع الكويتي في قانون المناقصات قد أقصى هذه المواعيد بشكل صريح من الخضوع لقانون المرافعات المدنية والتجارية، فكيف يمكننا القول بإمكانية العودة لقانون المرافعات - مرة أخرى - باعتباره الشريعة العامة لجميع القوانين الإجرائية، بشأن تعديل المواعيد الوارد في المادة (17 مكرر)، وهو الحال كذلك بالنسبة للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال في مادته رقم (111) عندما استثنى هذه المواعيد من الخضوع لأحكام قانون المرافعات(21).

<sup>(16)</sup> عزمي عبد الفتاح ، مساعد صالح العنزي ، مرجع سابق ، ص 16 .

<sup>(17)</sup> أشارت المادة (81) من هذا القانون إلى أنه: «استثناء من نصوص المواد (91،59،49) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلى ...».

<sup>(18)</sup> هذا خروج صريح عن الأصل العام المطبق في قانون المرافعات الكويتي بموجب المادة (49) التي تنص على أنه إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتَّاب، وكان ذلك راجعاً لفعل المدعى، جاز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

<sup>(19)</sup> وهو أيضاً ما يعد استثناءً من القاعدة العامة الواردة في المادة (59) من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها.

<sup>(20)</sup> القاعدة العامة في المادة (91) من قانون المرافعات هي التعجيل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الأجل.

<sup>(21)</sup> منعاً لتكرار نصوص المواد تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة (111) من قانون إنشاء هيئة أسواق المال يتطابق مع نص المادة (81) من قانون المناقصات العامه السابق الإشارة إليها.

### 2- إشكالية إقصاء المواعيد الخاصة بالتظلمات السابقة على رفع الدعوى القضائية من نطاق الوقف

قد يشترط المشرِّع لقبول بعض الدعاوى القضائية سلوك طريق التظلم أولاً في محاولة لتسوية النزاع بشكل ودى، وعلى النحو الذي يقلل قدر الإمكان من اللجوء إلى المحاكم وتخفيف العبء عنها (22). وعادة ما يقرر فترة زمنية معينة يتوجب خلالها رفع التظلم، وفترة ثانية يمكن بعد انقضائها قبول الدعوى القضائية، ومن المسلم به أن التظلم في هذه الحالة لا يشكل إجراءً من إجراءات الدعوى القضائية (23) وإنما هو شرط لقبولها (24)، ويترتب على ذلك استبعاد المدة المقررة للتظلم من نطاق نص المادة (17 مكرر) التي جاء فيها أنه: «لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون»(<sup>25)</sup>.

و مثال ذلك نص المادة الثامنة من قانون إنشاء المحكمة الإدارية «لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم»؛ لذلك إذا صدر قرار إدارى بشأن أحد الموظفين في إحدى الجهات الحكومية قبل تاريخ 12 مارس 2020، ولم يتمكن من التظلم من القرار بسبب تعطل جميع الأجهزة الحكومية، فإن الفترة المقررة للتظلم ستنقضى دون أن بتمكن من استكمال هذا الاجراء.

كذلك الحال بالنسبة لعدم تطبيق الوقف بشأن المدة التي تلتزم خلالها إدارة العمل - المختصة بتسوية المنازعات بشكل ودي بين العامل ورب العمل -بإحالة النزاع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إليها للمحكمة الكلية، والوارد

<sup>(22)</sup> يؤدى التظلم أيضاً إلى: «أن تتهيأ للإدارة فرصة دراسة أسباب التظلم، وإجابة صاحب الشأن إلى طلبه، إذا ما ثنت لها سلامة التظلم قبل اللجوء إلى القضاء، فتقل بذلك المنازعات بين الإدارة وأصحاب الشأن» تمييز كويتى في الطعن رقم 2002/169 إداري جلسة 2003/1/27. المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خُلال أربعين عاماً، الفترة من 1972/10/1 حتى 2011/12/31، أكتوبر 2016، ص95.

<sup>(23)</sup> انظر في تعريف العمل الإجرائي: بأنه المسلك الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة، ويرتب أثراً إجرائياً مباشراً فيها. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص232.

<sup>(24)</sup> انظر في هذا الشأن ما قررته محكمة التمييز الكويتية: «النص في المادة الثامنة ... يدل على أن القرارات التي يتعين التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها، وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى بطلب إلغائها، وإلا اعتبرت الدعوى بطلب إلغائها غير مقبولة». تمييز كويتي في الطعن رقم 2001/772 إداري جلسة 2002/11/25. المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التميين خلال أربعين عاماً، من 1972/10/1 حتى 2011/12/31، القسم الرابع، المجلد الخامس، ص412.

<sup>(25)</sup> وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية لهذا القانون عندما أشارت إلى أنه: «.... القواعد العامة للمواعيد القانونية ....خلت من وجود تنظيم بوقف المواعيد واستئنافها والمتعلقة بإجراءات التقاضي ...».

النص عليها في المادة (146) من قانون العمل قي القطاع الأهلى رقم 6 لسنة 2010، مع الإشارة إلى أن الطلب المقدم من العامل للإدارة يشكل أيضاً شرطاً لقبول الدعوى العمالية أمام محاكم الكويت، ولا يعتبر إجراء من إجراءات الدعوى القضائية.

والواقع أن المشرِّع الفرنسي قد نص بشكل صريح - بموجب اللائحة الخاصة بحماية المواعيد خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة – على وقف جميع المواعيد الخاصة بالقرارات الإدارية، بما فيها وقف المواعيد التي من المكن أن يفسر فيها سكوت الإدارة عن الرد قبولاً أو رفضاً بحسب الأحوال، على النحو الذي سيأتى بيانه بشكل تفصيلي في المطلب الثاني، وكان يتعين على المشرّع الكويتي معالحة هذه الاشكالية يقو أعد صريحة.

### 3- الإشكالية الخاصة بطريقة احتساب المواعيد بعد انتهاء مدة الوقف

الإشكالية هنا تتعلق بطريقة حساب المواعيد الإجرائية بعد عودتها للسريان إثر عودة المحاكم للعمل، لا شك أنه سيكون من السهل حساب المدة المتبقية من المواعيد التي تقدر بالأيام، ولكن ماذا بشأن المواعيد التي تقدر بالأشهر؟

نعلم جميعاً أن هذه المواعيد يحسب فيها الشهر «كوحدة كاملة بصرف النظر عما إذا كان الشهر ثلاثين يوماً أو أقل» (26)، ولنأخذ مثالاً على ذلك؛ مدة الوقف الاتفاقى التي تقدر بستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، إذا كان هذا الإقرار قد صدر عن المحكمة بتاريخ 2020/2/25، فإن المدة المنقضية من الميعاد قبل وقفه تقدر بـ 15 يوماً من 2/26 إلى 2020/3/11، ليعود للسريان من جديد بعد انقضاء الأزمة، سيثور هنا التساؤل عن الطريقة التي سيتم بها استكمال هذه المدة، هل سنأخذ بعين الاعتبار القاعدة المشار إليها أعلاه، أم أنه سيتم استكمال الـ15 يوماً بالأيام ومن ثم تحتسب باقى المدة بالأشهر (27)؟

<sup>(26)</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، ط4، مؤسسة دار الكتاب، الكويت،

<sup>(27)</sup> الواقع أن استدراكنا لهذه الإشكالية كان من خلال الإشكالية التي أثارها الفقه الفرنسي بشأن وقف المواعيد الخاصة بالقرارات الإدارية في ظل أزمة كورونا، فتساءل البعض هناك عن كيفية عودة المواعيد المقررة بالأشهر للسريان بعد انتهاء مدة الوقف، انظر في ذلك:

<sup>«</sup> La reprise d'un délai fixé en jour ne pose pas de question. A contrario, force est de s'interroger sur les conséquences de la suspension des délais exprimés en moi, qui normalement courent de date à date»

Paul-Henri Job, Vos contentieux administratifs durant la période d'état d'urgence sanitaire liée a la pandémie de covid-19, disponible sur le site www.lussan.com

تاريخ زيارة الموقع 2020/5/25

### 4- إشكالية تعديل «التعديل التشريعي» المقرر بموجب نص المادة (17 مكرر) مرافعات

بعد أن تطرقنا للإشكاليات التي يثيرها التعديل التشريعي الذي أقرة مجلس الأمة الكويتي، إثر دعوته للانعقاد في ظل ظروف توصى فيها وزارة الصحة بالتباعد الاجتماعي، وبعد التصديق على القانون، قد يكون من الضروري أن يتدخل مجلس الأمة تشريعياً مرة ثانية لتعديل نص هذه المادة على النحو الذي تُأخذ فيه جميع هذه الإشكاليات بعن الاعتبار.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أنه كان من المكن استخدام المُكنة الدستورية بإعطاء مجلس الوزراء صلاحية استصدار لوائح تفويضية تطبيقاً لما استقر عليه الفقه الدستورى في تفسيره لنص المادة (50) من الدستور الكويتي (28)، فيستغنى بذلك عن ضرورة دعوة مجلس الأمة للانعقاد في كل مرة تحتاج فيها الحكومة لإصدار قانون، أو تعديل قانون قائم، كما هو الحال بشأن التعديل المستحق «للتعديل التشريعي للمادة (17 مكرر) من قانون المرافعات»، وهو ما تم تطبيقه فعلياً من قبل البرلمان الفرنسي الذي أعلن حالة الطوارئ الصحية، وأعطى لمجلس الوزراء سلطة إصدار لوائح تفويضية، يتم عرضها على البرلمان في وقت لاحق، وهو ما مكن المشرِّع الفرنسي من إصدار اللائحة رقم 2020/306 بشأن المواعيد بتاريخ 2020/3/26، ومن ثم تعديلها بكل سهولة بتاريخ 2020/4/15 بعد الملاحظات التي أبديت بشأنها، بل وإصدار 26 لائحة لتنظيم العديد من المسائل التي أثارتها هذه الأزمة.

<sup>(28)</sup> جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي بشأن تفسير المادة (50) منه أنه: «قررت هذه المادة صراحة مبدأ الفصل بين السلطات .... ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولى أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلاً من أن يتولاه المشرِّع بقانون، وفي هذه الحالة، قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع قوانين السلطة التامة، حيث تقتضى ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جملته كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلا». أشارت المذكرة هنا إلى اللوائح التفويضية التي تصدر مع قيام المجلس، ولوائح الضرورة التي تصدر أثناء غيابه.

### الفرع الثاني

# مدى إمكانية الاستناد للقواعد التشريعية والمبادئ القضائية لوقف المواعيد التي تخرج عن نطاق تطييق التعديل التشريعي للمادة (17)

عدم إمكانية تطبيق نص المادة (17 مكرر) من قانون المرافعات الكويتي بشأن المواعيد التي تخرج عن نطاق تطبيقها، يدعونا للتساؤل عن مدى إمكانية الاستناد للقواعد العامة الواردة بشكل صريح في قانون المرافعات بامتداد المواعيد بسبب العطلة الرسمية، أو تطبيق وقف المواعيد بسبب القوة القاهرة تشريعيا في الدول التي تسمح قوانينها إجرائيا بذلك مثل القانون الفرنسي، أو الاستناد للقوة القاهرة كمبدأ قضائي في الدول التي لم يتبنُّ قانون المرافعات فيها فكرة القوة القاهرة مثل القانون الكويتي.

## أو لاً – الامتداد بسبب العطلة الرسمية

إذا كان القانون المدنى قد تكفِّل عن طريق قواعده العامة بتنظيم وحماية مدة التقادم أو مدة الزمان المانع من سماع الدعوى (29)، فإن قواعد قانون المرافعات هي من تتولى تحديد المواعيد الإجرائية المرتبطة بالقضايا المنظورة فعلياً أمام المحاكم، وتنظيم قواعد سريانها وتوقفها، وكيفية احتسابها(30)، فتتحقق بذلك مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية من جهة، مع تنظيم سير العمل أمام القضاء دون تراخى الإجراءات وإثقال كاهل

<sup>(29)</sup> عالج المشرِّع الكويتي بموجب نص المادة (446) من القانون المدنى المواعيد المقررة للتقادم المسقط أو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى والتي تنص على أنه، «لا تسرى المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا»، أي أن وجود أي ظرف يحول بين الدائن وبين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه يترتب عليه وقف سريان مدة التقادم أو مدة عدم سماع الدعوى، فلا تثور أي إشكالية بصدد اعتبار الأزمة الصحية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا مانعا ماديا يتحقق معه سبب وقف هذه المدة لتعود مرة أخرى للسريان بعد زواله. أما مدة السقوط المنصوص عليها في مواضع كثيرة في القانون المدنى الكويتي مثل مدة دعوى استرداد الحيازة المنصوص عليها في المادة (924) من القانون المدنى والتي تقدر بثلاث سنوات، ومدة إعلان الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعة وفقاً للمادة (897)، ومدة سقوط دعوى إبطال القسمة بسبب الغبن المنصوص عليها في المادة (832) وغيرها فلا تشملها الحماية المقررة في المادة (446) من القانون المدنى، على سند من القول إن مدة السقوط لا تخضع للوقف أو الانقطاع، والواقع أن مبدأ امتداد المواعيد الذي تبناه القانون الفرنسى بسبب فيروس كورونا لم يفرق بين مدة التقادم ومدة السقوط، ونعتقد أنه يتعين على المشرِّع الكويتي أخذ ذلك بعين الاعتبار.

<sup>(30)</sup> فكرة الزمن في قانون المرافعات تمثل أحد العناصر الموضوعية التي ينظم المشرّع مقدارها وجريانها وعوارضها وآثارها، ودور إرادة الأطراف بالنسبة لهذا العنصر يمكن اعتباره مجرد دور سلبي بحت. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص409.

المحاكم بخصومات راكدة من جهة أخرى؛ لذلك لا يكون للخصوم ولا للقضاء بحسب الأصل حق تعديل هذه المواعيد إلا بنص تشريعي صريح يسمح بذلك(31)، ومن القواعد العامة في قانون المرافعات، والتي تسمح بتعديل المواعيد بالزيادة، التمديد بسبب العطلة الرسمية، ولأن الظروف التي نمر بها قد شهدت تعطيل المحاكم عن العمل، يثور التساؤل حول مدى إمكانية الاستناد لهذه القاعدة المنصوص عليها في قانون المرافعات، لتقرير الحماية التي تستلزمها المواعيد الإجرائية.

سمح المشرِّع الكويتي بموجب نص المادة (17) من قانون المرافعات بتمديد الميعاد الإجرائي إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية، فيمتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، ومثالها أن ينتهى الميعاد المقرر للطعن بتاريخ 5 مارس، وكانت عطلة العيد تبدأ من 5 إلى 8 مارس 2020، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل وهو 9 مارس 2020(32)، والحكمة من هذه القاعدة أن يستفيد من قُرر الميعاد لمصلحته من ميعاده كاملاً، فلا يصح والحال كذلك أن يضيع منه اليوم الأخير بسبب استحالة اتخاذ الإجراء والقضاء معطل، واشترط المشرّع في هذه الحالة أن تقع العطلة الرسمية التي تقررها الدولة في آخر الميعاد، وأن يمتد الميعاد لبوم وإحد فقط بعد انتهاء العطلة.

ومن الواضح أنه لا يمكن الاعتماد على نص هذه المادة في فترة التوقف عن العمل بسبب فيروس كورونا (33)، ليس لأن النص التشريعي قد يمنع ذلك (34)، فيجوز مثلاً لصاحب

<sup>(31)</sup> نذكر هنا أيضاً ما استقرت عليه أغلب التشريعات المقارنة بإعطاء القاضى سلطة تمديد بعض المواعيد أو إنقاصها بسبب المسافة، كما هو الحال بشأن الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون المرافعات الكويتي.

<sup>(32)</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص118.

<sup>(33)</sup> منعت محكمة النقض الفرنسية تطبيق نص هذه المادة خلال فترة الإخطار بالإضراب:

Les dispositions de l'article 642 du code de procédure civile ne s'appliquant que lorsqu'un acte ou une formalité doit être accompli avant l'expiration d'un délai, le délai de l'article L. 2512-2 du code du travail prévoyant un préavis de cinq jours francs avant le début d'une grève ne peut être prorogé, s'il expire un samedi, un dimanche, un jour férié ou chômé, au premier jour ouvrable suivant, Cass.soc, 30 Mars 2010 N° de pourvoi: 09-13065. le site de https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ زيارة الموقع 2020/5/27

<sup>(34)</sup> الحديث هنا بشأن التساؤل الذي قد يثور حول ما إذا كان توقف مرافق الدولة عن العمل - بما فيها المحاكم - سيعتبر في هذه الحالة عطلة رسمية من عدمه، ونرجح القول بأنها عطلة رسمية ذات طبيعة خاصة لمواجهة ظروف صحية وتنظيمية خاصة تمر بها دولة الكويت والعالم بأسره، توقف خلالها الأفراد والمؤسسات عن العمل، وتوقفت فيها المدارس والجامعات عن التدريس، وذلك بقرار من السلطات العليا في البلاد. مع الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم 8/8/39/ الصادر في اجتماعه الاستثنائي رقم 2020/14/ 2022 بتاريخ 2020/3/11 قد اعتبر الفترة من 2020/3/11 وحتى 2020/3/26 عطلة

المصلحة الذي توافق آخر يوم للطعن في الحكم الصادر ضده تقديم هذا الطعن في أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة المقررة رسمياً من قبل الدولة، وهو الحال بالنسبة لسائر الإجراءات والمواعيد التي لم يتمكن أصحابها من اتخاذها لذات السبب، ولكن اعتماد نص هذه المادة كأساس قانوني لحماية المواعيد الإجرائية خلال هذه الفترة يثير عدة صعوبات عملية؛ ذلك أن الإجازة الرسمية في دولة الكويت للمحاكم إلى يوم كتابة هذا البحث تقدر بثلاثة أشهر تقريباً، وبعملية حسابية بسيطة يمكن لكل قارئ تقدير كمية الإجراءات والمواعيد التي حل أجلها خلال هذه الفترة، والقول بتأجيل جميع هذه المواعيد إلى أول يوم عمل للمحاكم سيصطدم في الواقع العملي بعدم قدرة إدارات المحاكم المختلفة بدءاً من إدارة قلم الكَتَّاب مروراً بإدارة الإعلان وانتهاءً بإدارة التنفيذ على استيعاب هذا الكم من الإجراءات في أول يوم عمل، كل ذلك، على افتراض التحاق جميع موظفي وزارة العدل بأعمالهم في أول يوم دون التأثر بأعراض هذه الأزمة، أو حتى عدم تمكن بعض الموظفين من العودة بسبب توقف حركة الطبران وإغلاق المطارات.

# ثانباً – الإقالة من السقوط بسبب القوة القاهرة تشريعياً

السقوط هو الجزاء الذي يترتب عادة على عدم الالتزام بالمواعيد الحتمية التي تستهدف الإسراع بانتهاء الخصومات (35)، ويتميز السقوط بالشدة والصرامة، ويترتب عليه فقدان الحق في مباشرة الإجراء بصفة نهائية (36)، ومثاله ما تنص عليه المادة (129/4) من قانون المرافعات بسقوط الحق في الطعن في حال عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام، وكذلك اعتبار الدعوى كأن لم تكن في حال عدم إعلان الخصم بالسير فيها خلال تسعين يوما من شطبها بموجب المادة (59) من قانون المرافعات، وكذلك سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب المادة (163) من قانون المرافعات.

وتفادياً لتوقيع هذا الجزاء الصارم، اتجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار القوة القاهرة سبباً

رسمية، والتي قام بتمديدها بعد ذلك بسبب عدم إمكانية السيطرة على الأزمة. يبقى أن هذه العطلة الرسمية الاستثنائية لا تترتب عليها الآثار التي تنشأ عن العطلة الرسمية في الحالات العادية بشكل مطلق، ومنها مضاعفة أجر العامل أو الموظف الذي لم يتوقف عن العمل خلال هذه الأزمة، على النحو المعمول به في الأحوال العادية في قانوني العمل في القطاع الاهلي أو حتى قانون الخدمة المدنية.

<sup>(35)</sup> فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدنى، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 215. وانظر أيضا: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 148.

<sup>(36)</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 149.

للإقالة من السقوط(37)، ومن ثم قام المشرّع هناك بتقنين هذا المبدأ، بموجب نص المادة (540) من قانون الإحراءات المدنية، وإن كانت هذه المادة لا تشير أبداً إلى القوة القاهرة وإنما إلى استحالة اللجوء إلى القضاء (38)، كما قام بعد ذلك بتقنين هذا المبدأ مرة أخرى بموجب الفقرة الثالثة من المادة (910) بشأن الاستئناف المقابل (39) بموجب التعديل (40) رقم 2017/891 والمؤرخ بتاريخ 2017/5/6 أما قانون المرافعات المدنية الكويتي فلم بتينُّ مسألة و قف المواعيد الأجرائية يسبب القوة القاهرة بنص صريح.

Avant l'article 540 NCPC, seule la force majeure permettait à une partie d'être relevée de la forclusion. Vigner Robert. Le relevé de forclusion dans la jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes. in: Revue juridique de l'Ouest, 1991-1, Pp. 1-29.

<sup>(37)</sup> يشير الفقهاء إلى استقرار القضاء الجنائي الفرنسي منذ زمن، على اعتبار القوة القاهرة سبباً للإقالة من السقوط، فاعتبر أن الإضراب العام والفيضّانات التيّ تشل المواصلات أو يترتب عليها إرباك الحياة الطبيعية تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تدعو إلى الإقالة من السقوط، بشرط أن يكون الحدث غير متوقع وغير ممكن مقاومته. نقض جنائي فرنسي 1943/10/21 دالوز11-1944 مشار إليه لدى عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 133 . وأنظر في هذا الشأن أيضاً: ما يشير إليه الفقه الفرنسي من أنه قبل تقنين المادة (540) من قانون المرافعات الفرنسي كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد للإقالة من السقوط:

<sup>(38)</sup> أضيفت المادة (540) إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي بموجب التعديل المؤرخ في 17 دىسمىر 1973.

en cas de force majeure : نص هذه المادة أشار بشكل صريح للقوة القاهرة (39)

<sup>(40)</sup> Loic Cadiet, code de procedure civil, LexisNexis; edition 2019 p. 1543. Piérre Calle, code de procedure civil, Dalloz, 2018 p. 540.

<sup>(41)</sup> وقد سار المشرّع الجزائري على خِطى المشرّع الفرنسي بموجب نص المادة (322) مع الإشارة بشكل صريح باعتبار القوة القاهرة مانعا من موانع سقوط الحق الإجرائي، «كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقّوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة»، وحدد المشرِّع الجزائري إجراءات الإقالة من السقوط بموجب الفقرة الثانيَّة من هذه المادة بتقديم طلب لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، ويفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل للطعن، ويكون ذلك بحضور الخصوم أو بعد أن تثبت صحة تكليفهم بالحضور، لذلك لم يتدخل المشرِّع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية مكتفيا بوجود نص هذه المادة لإقالة جميع المواعيد من السقوط؛ لذلك ومع توقف أجهزة الدولة عن العمل في الجزائر في ظل هذه الأزمة، لم يتدخل المشرِّع هناك بتعديل نصوص قانون المرافعات بإقرار وقف المواَّعيد، واكتفيُّ وزير العدل حافظ الأختام الجزائري بتاريخ 2020/4/14 بإصدار المذكرة رقم 0007/و.ع.ح.أ/20 موجهة للرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية بطلب تفعيل نص المادة (322) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتنسيق مع ممثلي منظمات المحامين لإيجاد الطريقة الملائمة لتجسيد التدابير القانونية ميدانيا لتطبيق هذه المادة، حفاظاً على حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي. ولا شك أن وجود مثل هذا النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعطى للقضاء هناك الأساس القانوني والتشريعي الصريح لحماية المواعيد الإجرائية وحماية حقوق الأفرآد المرتبطة بها، لاسيما أن أكثر ما يميزها في القانون الجزائري امتداد نطاق تطبيقها للمنازعات المدنية بجميع أشكالها، وأيضا جميع إجراءات المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة أيضا. لكن تبقى الإشكالية - من وجهة نظرنا- إشكالية عملية تتعلق بطريقة وضع هذه المادة موضع التنفيذ من قبل المحاكم لتجنب ضغط عودة المحاكم للعمل بعد انتهاء هذه الأزمة.

## ثالثاً – الإقالة من السقوط يسبب القوة القاهرة قضائباً

رغم عدم النص بشكل صريح على اعتبار القوة القاهرة سبباً من أسباب الإقالة من السقوط في القانون الكويتي، إلا أنه لا يمكن التسليم ببطلان الإجراءات أو سقوط الحق في اتخاذها إذا كان عدم استكمالها يعود لقوة قاهرة (42)، فالعدالة تقتضى عدم سريان المواعيد في هذه الحالة، لأن «الميعاد المحدد في القانون لاتخاذ إجراء ما أو للقيام بعمل معين لا يسري في حق من لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء». لذلك، حق القول بأن الفتن الداخلية والحروب والزلازل والكوارث والفيضانات والسيول يجب أن توقف سريان الميعاد إلى حين زوال المانع»(43).

ويشير البعض (44) إلى أن غياب نص تشريعي صريح يعالج تعديل المواعيد بسبب القوة القاهرة له ما يبرره؛ لأن الأخذ به قد يؤدى إلى امتداد المواعيد إلى أجل غير مسمى، وهو ما يتناقض مع حكمة وجود المواعيد في القانون الإجرائي، لذلك يشير هذا البعض (45) إلى أن تعديل المواعيد هنا هو تعديل احتمالي غير حتمى، يُكتفى بشأنه بما تقرره القواعد العامة.

ومع غياب هذا النص في القانون الإجرائي، يثور التساؤل عن مدى إمكانية الاستناد لنظرية القوة القاهرة المعروفة في القانون المدنى، كسبب لوقف المواعيد الإجرائية في ظل انتشار فيروس كورونا، ولابد هنا من الإشارة إلى ما يلى:

1- تعرف القوة القاهرة بأنها كل حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، فهو كل ما يحدث قضاءً وقدراً، ولا يكون ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين (46)، وقد تبناها القانون المدنى الكويتي رقم 67 لسنة 1980 في المادة (215) منه. وبإسقاط هذه الشروط على جائحة كوفيد-19، يمكننا القول بأن هذه الأزمة الصحية تمثل دون أدنى شك قوة قاهرة، فلم يكن في مقدور أي منا توقعها، ولم يتمكن العالم بأسره من دفعها حتى يومنا هذا بسبب عدم التوصل لعلاج أو مصل للفيروس، كما أن استحالة لجوء المتقاضين إلى المحاكم تعود لقرار السلطات العليا بالتعطيل، لا لتقصير من جانب أي من المتقاضين.

<sup>(42)</sup> نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 432.

<sup>(43)</sup> أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 387.

<sup>(44)</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(45)</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص120.

<sup>(46)</sup> أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص356.

ولكن تطبيق القوة القاهرة كمبدأ عام بشأن المواعيد الإجرائية في دولة الكويت، يستدعى أن تقوم الحكومة ممثلة في وزارة العدل بتحديد الفترة التي تمتد خلالها القوة القاهرة، فلا تترك المسألة لسلطة القضاة في تقديرها، ولأن التعديل التشريعي الأخير قد اعتبر المواعيد الإجرائية موقوفة في الفترة من 12 مارس 2020 إلى اليوم الذي سيقرر فيه مجلس الوزراء العودة للعمل، فيمكننا القول إن هذه الفترة تمثل أيضاً قوة قاهرة، قد يتمكن القضاة خلالها من حماية المواعيد الإجرائية التي لا تشملها المادة (17 مكرر) والسابق بيانها.

-2 سبق أن توجه القضاء المصري لتطبيق هذا المبدأ في عدة مناسبات، منها: «أنه من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً، ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها – وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة (82) من قانون المرافعات – هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه، ومنه أن ميعاد الستين يوماً يعد من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت قوة قاهرة، إذ ليس من العدالة أن يُقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها، ولا قبل له بدفعها، منعته من السير في الدعوي»(47).

وقضت أيضاً باعتبار ثورة يناير 2011 من قبيل القوة القاهرة بأنه: «... كان ميعاد الطعن بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهي يوم 2011/2/2، غير أنه ولما كانت الظروف التي مرت بالبلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها... ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً»(48).

والواقع أن القضاء المصري استند - في اعتبار ثورة يناير قوة قاهرة - إلى: الكتاب الصادر عن وزارة العدل بشأن المواعيد الإجرائية والذي اعتبر الفترة من 26 يناير إلى 7 فبراير لعام 2011 «والتي تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة» بمثابة قوة قاهرة يترتب عليها وقف المواعيد الإجرائية»(49). لم تترك وزارة العدل المدة التي استغرقتها القوة القاهرة لتقدير المحاكم.

<sup>(47)</sup> الطعن رقم 253 لسنة 47 ق جلسة 4980/2/6 س 31، ص 427، مشار للحكم لدى محمد عزمي البكري، الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016 ، ص 97.

<sup>(48)</sup> الطعن رقم 2293 لسنة 81 قضائية جلسة 2012/2/21. يمكن الاطلاع على الحكم على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg تاريخ الاطلاع على الموقع 2020/5/27.

<sup>(49)</sup> الطعن رقم 2293 لسنة 81 ق المشار إليه أعلاه، وانظر أيضاً: الطعن رقم 12079 لسنة 81 قضائية جلسة 2012/5/3، والطعن 5527 سنة 81 قضائية جلسة 2018/4/17. يمكن الاطلاع على هذه الأحكام على موقع محكمة النقض المصرى cc.gov.eg ، تاريخ الاطلاع على الموقع 6/6/6/6

## النتيجة – مدى تناسب الاستناد للقوة القاهرة تشريعياً أو قضائياً في الامتداد مع الأزمة الصحبة العالمية

إن تبنى القضاء الفرنسي مبدأ القوة القاهرة منذ زمن، مع تبنى فكرة الإقالة من السقوط في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دفعنا للاعتقاد بأنه لا حاجة لتدخله تشريعياً لحماية المواعيد الإجرائية بسبب أزمة كورونا. إلا أننا فوجئنا بلائحة تتبنى نظاماً جديداً لإدارة المواعيد خلال هذه الأزمة، وخلال الفترة التي تليها أيضاً، مبتعداً بذلك عن فكرة القوة القاهرة - في نطاق قانون المرافعات على الأقل - وهو ما حثنا على دراسة هذا الموضوع. وفي محاولة لاستقراء النصوص التشريعية والأحكام القضائية التي سبق لها أن قررت وقف المواعيد للقوة القاهرة وجدنا ما يلى:

- جاء النص على الإقالة من السقوط في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في موضعين: الأول، بموجب نص المادة (540) السابق الإشارة إليها، والتي تشير إلى استحالة اللجوء إلى القضاء كسبب من أسباب الإقالة من السقوط، وجرت الأحكام القضائية الفرنسية على تفسير هذا النص تفسيراً ضيقاً (50)، فيشمل مثلاً الحالات المرضية التي تجعل من تقديم الطعن بالاستئناف في الميعاد المحدد له أمراً مستحيلاً (51)، ويشمل طلب المساعدة القضائية الذي يتم تقديمه في الموعد المقرر له (52)، أو مقتل المحامى الممثل لأحد الأطراف مع عدم التمكن من الوصول للف القضية (53). والموضع الثاني، يتمثل في نص الفقرة الثالثة من المادة (910) بشأن الإقالة من السقوط في حالة الاستئناف المقابل والفرعي بعد تعديل قانون الإجراءات سنة 2017، ولا تختلف كثيراً في تفسيرها من قبل القضاء هناك عن تفسير المادة (540).

- تؤكد لنا هذه الأحكام القضائية أن القضاء الفرنسي قد قام بتطبيق القوة القاهرة - من

<sup>(50)</sup> La jurisprudence interprète très strictement cette condition. C'est ainsi que bien souvent seule certaines maladies seront retenues, Vigner Robert, op cit, p. 25.

<sup>(51)</sup> ومثالها الاضطراب النفسى أو الانهيار العصبى الشديد على النحو الذي قرر معه رئيس محكمة استئناف Renne الفرنسية الإقالة من السقوط:

<sup>&</sup>quot;«il y a lieu de relever le demandeur de la forclusion résultant de l'expiration d'un délai d'appel alors qu'il se trouvait dans l'impossibilité d'agir dans les délais normaux, puisqu'il présentait à l'époque de la notification, des troubles dépressifs entraînant une altération de la capacité de décision»IBID,

<sup>(52) &</sup>quot;la partie à l'aquelle le bénéfice l'aide judiciaire, demandé en temps utile, n'a été accordé qu'aprés l'expiration du délai d'appel" Cass.paris 30 Avril 1980 https:// www.courdecassation.fr/ 2020/5/27 تاريخ الاطلاع على الموقع

<sup>(53) «</sup>le cas de l'assassinat d'un avocat, ayant aggravé le désordre de ses dossiers» Cass. Paris 2 Décembre 1987, https://www.courdecassation.fr/ الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/5/27

الناحية الإجرائية - على حالات فردية، ولم يحدث أن تم تطبيقها بشأن ظروف عامه مثل الكوارث أو الإضراب على النحو الذي تشير إليه العديد من المراجع العربية (54). لذلك فالاستناد لها وتعميم تطبيقها في الأزمات والكوارث وإن كان يتوافق مع قواعد القوانين الموضوعية كالقانون المدنى، إلا أن الاعتماد عليها في القوانين الإجرائية لوقف المواعيد قد تغيب معه بعض المسائل التنظيمية التي يجب على المشرِّع أخذها بعين الاعتبار في مثل هذه الحالات، والتي سيستوضحها القارئ في المطلب الثاني.

تاريخياً، في مثل هذه الأيام منذ أكثر من 50 سنة وفي مايو 1968 شهدت فرنسا أكبر حركة إضراب عام للعمال في تاريخها، شملت جميع محافظاتها وأدت إلى توقف جميع مظاهر الحياة بمشاركة أكثر من 10 ملايين مواطن، ورغم أنه كان بإمكان القضاء الفرنسي آنذاك اعتبار هذا الإضراب العام من قبيل القوة القاهرة، إلا أن المشرِّع هناك ارتأى إصدار القانون رقم 696-68 المؤرخ 1968/7/31 لحماية المواعيد الإجرائية التي تنقضى خلال هذه الفترة بتمديد أجلها، وهو القانون الذي استوحى منه المشرِّع الفرنسي اليوم نصوص اللائحة 2020/306 بعد انتشار فيروس كورونا، وبعد إدخال التعديلات التي ستمكنه من تفادي بعض الإشكاليات التي أُثيرت آنذاك(55).

لذلك فإن طريقة تعامل المشرِّع الفرنسي سنة 1968 ثم سنة 2020 مع المواعيد الإجرائية، ستؤكد عدم فعالية مبدأ القوة القاهرة - عملياً - في وقف المواعيد الإجرائية.

أما في الكويت، وبعد تعديل قانون المرافعات على النحو الذي لا يشمل جميع المواعيد الإجرائية، فقد ترك المشرِّع الكويتي القضاة بين ثلاثة حلول: 1- أن تدخل جميع المواعيد الإجرائية في نطاق نص المادة (17 مكرر) استناداً إلى أن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة بحسب ما يراه القاضي. 2- أو تطبيق مبدأ الامتداد بسبب العطلة الرسمية، والذي وإن كان يعطى القضاة أساساً تشريعياً سليماً لحماية المواعيد، إلا أنه سيثير العديد من الإشكاليات في أول يوم عمل للمحاكم. 3- أو أن تتجه المحاكم لتطبيق مبدأ القوة القاهرة بمفهومه العام المعروف في القانون المدنى باعتبار الفترة من 12 مارس 2020 إلى تاريخ عودة المحاكم للعمل فترة تقوم خلالها القوة القاهرة، وتوقف فيها جميع المواعيد الإجرائية التي لم تغطيها المادة (17 مكرر)، ولعل هذا هو ما سيتضح لنا بعد عودة المحاكم في دولة الكويت للعمل.

<sup>(54)</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات، الكتاب الثاني، مرجع سابق ، ص 133. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 433

<sup>(55)</sup> Cyril Grimaldi, le sort des clauses sanctionnant un retard dans l'exécution d'un contrat et covid 19, L'apport de la jurisprudence rendue en application de la loi du 31 Juillet 1968 relative aux forclusion encourues du fait des événements de Mai et Juin 1968, 27 Avril 2020, L'actualité juridique et économique des réseaux, p. 3.

# المطلب الثاني حماية المواعيد الإجرائية في القانون الفرنسي

عندما قرر المشرِّع الفرنسي حماية المواعيد الإجرائية، لم يلجأ إلى قواعد الوقف ولا الانقطاع، ولم يكتف أيضاً بالقواعد العامة بشأن القوة القاهرة الوارد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وإنما استحدث نظاماً جديداً يؤدي إلى امتداد المواعيد التي سيحل أجلها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية، محدداً بشكل واضح وصريح نطاق تطبيق هذا الامتداد الزمني والموضوعي، ولم يكتف أيضاً بتوفير هذه الحماية للمواعيد الإجرائية فقط، وإنما قرر وقف المواعيد الخاصة بالقرارات الإدارية المرتبطة بإدارة وتنظيم مرافق الدولة العامة.

لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب الأساس التشريعي لنظام امتداد المواعيد المقرر للمواعيد الإجرائية، ونطاق تطبيقه، بالإضافة إلى القرارات الإدارية التي يشملها الوقف و آلية تطبيقه.

# الفرع الأول الأساس التشريعي للحماية المقررة للمواعيد وطبيعتها

## أولاً- الأساس التشريعي للحماية

عقب قرار رئيس الدولة بإغلاق المدارس والجامعات في فرنسا بتاريخ 12 مارس 2020، وتأثر جميع إدارات الدولة بتداعيات انتشار فيروس كورونا، دعت وزارة العدل الفرنسية من خلال تعميمها الصادر بتاريخ 14 مارس 2020 المحاكم هناك إلى وضع الآلية المناسبة لمزاولة نشاطها القضائي المدنى والجنائي، أُغلقت إثر ذلك المحاكم في فرنسا(65) بتاريخ 16 مارس 2020، مع استمرار نظر القضايا المتعلقة بالمنازعات الضرورية والمحددة حصراً في هذا التعميم، لاسيما القضايا المستعجلة والقضايا الخاصة بأصحاب الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة (57)، كما أشار هذا التعميم إلى إمكانية عقد الجلسات عن بعد في القضايا المدنية، مع التذكير بشروطها وآلياتها المبينة في المادة (111) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

<sup>(56)</sup> Elodie Valette et Philippe Métais, les délais procéduraux à la preuve de la crise sanitaire covid-19, Dalloz actualité, édition 13 Avril 2020, p. 8.

<sup>(57)</sup> Circulaire relative à l'adaptation de l'activité pénale et civile des juridictions aux mesures de prévention et de lutte contre la pandémie COVID-19, p.15.

ولأن هذا التعميم قد صدر عن وزارة العدل الفرنسية قبل إعلان حالة الطوارئ هناك، وقبل إصدار اللائحة الخاصة بحماية المواعيد الاجرائية أثناء فترة التعطل عن العمل، فقد اكتفى - بشأن المواعيد الإجرائية - بالتذكير بنصوص القواعد العامة لقانون المرافعات التي تسمح لقاضي التحضير أمام محاكم الدرجة الأولى، أو مستشار التحضير أمام محكمة الاستئناف، بتأجيل المواعيد المحددة من جانبهم لتحقيق الدعاوي المدنية بموجب المادتين (781) و(907) من قانون الإجراءات المدنية، والتذكير أيضاً بنصوص المواد التي تسمح لقاضي الدعوى بتمديد الأجل المنوح للخبير للتقرير في القضية بموجب نص المادة (279) من ذات القانون (58).

وكما سبق الإشارة إليه ارتأى المشرّع الفرنسي مواجهة هذه الأزمة الصحية بعيداً عن قواعده العامة في قانون الإجراءات المدنية، وقرر استغلال جميع الأدوات القانونية المتاحة أمامه، فبدأ بالدستور الفرنسي الذي يجيز بموجب المادة (38) منه أن تتقدم الحكومة بطلب للبرلمان بأن يأذن لها - لدة محددة - بإصدار لوائح باتخاذ إجراءات لا تستكمل في الحالات العادية إلا بموجب قوانين (59)، على أن تصبح لاغية إذا لم يُعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض (60). واستناداً لنص هذه المادة من الدستور، صادق البرلمان الفرنسي بتاريخ 2020/3/23 على القانون رقم 290-2020 تحت مسمى «حالة الطوارئ الصحية» (61) تمييزاً له عن حالة الطوارئ العامة، وكلف هذا القانون مجلس الوزراء الفرنسي بإصدار اللوائح

<sup>(58)</sup> la circulaire du 14 Mars 2020 " le juge est généralement autorisé par la loi à prolonger la durée des délais de procédure fixés judiciairement" citée par : Benoit Javaux, l'épidémie de covid-19 suspend le temps de la justice, le village de la justice, 19 Mars 2020, p.11. https://www.village-justice.com/articles/

تاريخ دخول الموقع 2020/5/29.

<sup>(59)</sup> تصدر هذه اللوائح - دون الحاجة لدعوة البرلمان للانعقاد - من مجلس الوزراء وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها وهو ما يتماشى مع مقتضيات التباعد الاجتماعي في هذه الظروف.

<sup>(60)</sup> تسمى هذه القرارات لوائح تفويضية، ويشترط لصحتها أن يكون البرلمان قائماً وأن تحصل سلطة الضبط الإداري على إذن منه بشأنها، ورغم عدم اشتراط توافر حالة الظروف الاستثنائية بشكل صريح من قبل الدستور، إلا أن الفقه الفرنسي يشير إلى أن السلطة التنفيذية لا تلجأ إلى القرارات التفويضية إلا في الأوقات غير العادية وإلا كان قرارها غير ملائم؛، لأنه من غير المنطقى أن يتنازل البرلمان عن اختصاصه الطبيعي دون ضرورة لذلك على نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، المركز العربي للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، 2017، ص137.

<sup>(61)</sup> أعلن رئيس مجلس الوزراء الفرنسي أن هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها حالة الطوارئ الصحية في فرنسا، وتهدف إلى السماح للحكومة بالتصدي لهذه الأزمة من خلال تدابير استثنائية قد تؤدي إلى تقييد حريات الأفراد في التنقل، وتبقى خاضعة في جميع الأحوال لرقابة القضاء والبرلمان.

التفويضية (62) اللازمة للتصدى للآثار الناتجة عن هذا المرض في مختلف المجالات الوارد ذكرها في بنود هذا القانون.

ولأن القانون رقم 290-2020 لم يغفل أثر هذه الأزمة على المواعيد والدعاوى القضائية، مع إدراكه المطلق أن السرعة في هذا الشأن تتنافى مع تعقيدات التشريع، فقد فوض الحكومة بموجب نص المادة (11) منه (63) اتخاذ ما يلزم لقطع أو وقف أو تمديد المواعيد الإجرائية والقضائية التي كان يتوجب اتخاذها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية، مع تقرير الأثر الرجعي لسريان هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له لتشمل جميع المواعيد التي كان يتعين اتخاذها منذ تاريخ 12 مارس 2020(64)، كل ذلك بهدف التصدي للآثار الناتجة عن انتشار هذا المرض، بما في ذلك تعطيل جميع المصالح الحكومية والخاصة في الدولة.

دخل هذا القانون حين النفاذ بتاريخ 2020/3/24 وأعلن عن حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين كاملين، أي من تاريخ 2020/3/24 حتى تاريخ 24 مايو 2020<sup>(65)</sup>، مع النص بشكل صريح على عدم إمكانية تمديدها إلا بقانون، وإعطاء مجلس الوزراء إمكانية إنهائها بموجب قرار يصدر عنه، تطبيقاً لذلك أصدر مجلس الوزراء الفرنسي مجموعة من 26

<sup>(62)</sup> تختلف اللوائح التفويضية عن لوائح الضرورة التي تصدر في غياب البرلمان وتعرض عليه لاحقاً. على مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسطلة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص91 وما بعدها.

<sup>(63)</sup> تنص المادة (11) من قانون إعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا على أنه: «في سبيل مواجهة الظروف الحالية، لاسيما الإدارية والقضائية لانتشار فيروس كوفيد 19 يتم اتخاذ التدابير التالية: تبنى مبدأ الانقطاع أو الوقف أو الامتداد للأجل المحدد لانتهاء المواعيد المنصوص عليها قانوناً تحت طائلة الانعدام أو البطلان أو السقوط، ... على أن تطبق هذه التدابير اعتباراً من 12 مارس 2020»: Afin de faire face aux conséquences, notamment de nature administrative ou juridictionnelle, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, toute mesure :

b) Adaptant, interrompant, suspendant ou reportant le terme des délais prévus à peine de nullité, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, déchéance d'un droit, fin d'un agrément ou d'une autorisation ou cessation d'une mesure,.... Ces mesures sont rendues applicables à compter du 12 Mars 2020 et ne peuvent excéder de plus de trois mois la fin des mesures de police administrative prises par le Gouvernement pour ralentir la propagation de l'épidémie de covid-19 ;

<sup>(64)</sup> وقد وصف نص هذه المادة بأنه نص واسع جداً un texte large، ترك المشرِّع بموجبه للائحة التفويضية التي ستصدر في هذا الشأن صلاحية تقييده باختيار الأسلوب الأفضل لوقف المواعيد الإجرائية: Benoit Javaux, op cit ،p. 8

<sup>(65)</sup> Cyrille Auché et Nastasia de andrade, Coronavirus: impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée en matière civil, Dalloz actualité, édition 13 Avril 2020. p. 3.

لائحة تفويضية، ونشرت جميعها في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2020(66)، يقتصر مجال دراستنا في هذا البحث على اللائحة رقم 2020/306 بشأن تنظيم المواعيد الأجرائية والأدارية خلال فترة الطوارئ الصحبة المفروضة (67).

# ثانياً – النظام المقرر لحماية المواعيد الإجرائية بموجب اللائحة رقم 2020/306

تهدف اللائحة رقم 2020/306 إلى إعادة ترتيب المواعيد القضائية والإدارية بشكل عملي، ليس فقط في الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية، وإنما أيضاً خلال الفترة التي تليها، وقد أصدرت وزارة العدل الفرنسية مذكرة تفسيرية رقم CIV/01/20 والمؤرخة في 2020/3/26 لتوضيح الآلية المعتمدة بشأن طريقة احتساب هذه المواعيد والإجراءات(68).

تنص المادة الثانية من اللائحة على أن كل إجراء، دعوى، طعن، تسجيل، قيد، إعلان، إخطار، أو إقرار كان يتعن اتخاذه بموجب قانون أو لائحة، تحت طائلة: التقادم أو الجزاء أو البطلان أو الانعدام أو السقوط أو عدم السريان أو عدم القبول أو الرفض أو الترك أو التنازل، خلال الفترة المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم، يعتبر قد تم صحيحاً، طالما اتخذ خلال فترة لا تزيد عن الشهرين التالين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية (69).

تطبيقاً لنص هذه المادة، قرر المشرِّع الفرنسي أن جميع المواعيد التي يحل أجلها في الفترة من 12 مايو 2020 وحتى 24 يونيو 2020 ستكون صحيحة ومنتجة لآثارها، إذا ما اتخذت إجراءاتها خلال الشهرين التاليين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية، وبحد أقصى حتى 24 أغسطس 2020، و عبّرت المذكرة التفسيرية عن ذلك أنه بإمكان الطرف صاحب

<sup>(66)</sup> Gatien Casu et Stephane Bonnet, Les defis de la construction face au coronavirus: analyse critique de lordonnance n° 306-2020 du 25 Mars 2020, Dalloz actualite, Paris, 13 Avril 2020, p. 2.

<sup>(67)</sup> تجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم طريقة سير الجلسات والدعاوي خلال هذه الفترة من خلال اللائحتين رقمى 2020/304 و 2020/305

<sup>(68)</sup> تلعب هذه المذكرة دوراً كبيراً في تفسير اللائحة رقم 2020/306 لاسيما فيما يتعلق بطريقة احتساب الفترة التي امتد إليها أجل الحكم على النحو الذي سيتم توضيحه، ويمكن الرجوع إليها على الموقع الرسمي /http://circulaires.legifrance.gouv.fr تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/5/26 . Circulaire de présentation des dispositions du titre I de l'ordonnance n° 360 -2020 du 25 Mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, CIV/01/20.

<sup>(69)</sup> استوحى المشرِّع الفرنسي الحل الوارد في هذا القرار من القانون رقم 68-696 المؤرخ 1968/7/31 الصادر بسبب الأحداث التّي شهدتها فرنساً في شهرى مايو ويونيو سنة 1968 بسبب الإضراب العام آنذاك بتمديد أجل انقضاء المواعيد والإجراءات القضائية باعتبار جميع المواعيد والإجراءات التي لم يتمكن صاحب الشأن من اتخاذها في هذه الفترة، قد تمت في الموعد المحدد لها طالما استوفيت بحد أقصى قبل 15 سبتمبر 1968، انظر في هذا الشأن. 1968 Elodie Valette et Philippe Métais op cit p.3

المصلحة اتخاذ الإجراء اللازم في الموعد المحدد لذلك حتى خلال فترة الطوارئ، ولكن إن لم تسعفه حالة الحظر التي تشهدها البلاد من استكمالها، فإن ما يتخذ منها بعد انقضاء حالة الطوارئ المعلنة يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره (70)، أي كأن المشرِّع يهدف من هذه المادة إلى «إيقاف الزمن دون إيقاف الأحر اءات» (71).

فالنظام المستحدث الذي أوجده المشرِّع الفرنسي في هذه الظروف لا يشكل وقفاً للمواعيد ولا انقطاعاً لها(72)، وفي الوقت الذي يحاول فيه الفقه والتشريعات المفاضلة بين

(70) وهو ما تم توضيحه من قبل تعميم وزارة العدل بأن: ما تقرره اللائحة لا يشكل وقفاً عاماً، كما لا يعتسر انقطاعاً عاماً للمواعيد التي يحل أجلها خلال فترة الحماية القانونية، وإنما يقتصر أثر المادة (2) منها على السماح باتخاذ الإجراء في وقت لاحق:

« L'ordonnance ne prévoit ni une suspension générale ni une interruption générale des délais arrivés a terme pendant la période juridiquement protégée définie à l'article 1 ... L'effet de l'article 2 de l'ordonnance est d'interdire que l'acte intervenu dans le nouveau délai imparti puisse être regardé come tardif' Circulaire du 26 Mars 2020 N NOR JUSC 200860C.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: أن الآلية التي اختارها المشرِّع الفرنسي تمثل مد أجل إجراء معين لمدة إضافية حتى يتمكن صاحب الشأن من استكماله.

En réalité, il sagit d'un mécanisme de report du terme couplé dun delai supplémentaire pour accomplir l'obligation positive. Cyrille Auche et Nastasia de andrade, op. cit., p.4. وانظر أيضاً: ما يشير إليه البعض من أن نص المادة الثانية من المرسوم يؤكد على أنه رغم ضرورة محاولة استكمال هذه الإجراءات في الميعاد الأصلى المحدد لها خلال هذه الفترة، فإنه سيبقى من المكن اتخاذها بعد ذلك بسبب الظروف التي تمر بها الدولة :

«l'article 2 dispose que même si ces actes et formalités auraient impérativement de l'être accomplis durant la période dérogatoire, ils pourront néanmoins valablement l'être encore au-delà de cette période, pour une durée limitée» Paul-Henri Job, op cit, p.6.

(71) "L'objectif est affiché: arrêter le temps mais pas les actes et les formalités" Soraya Amrani Mekki, la part du droit et la justice dans l'angoisse contemporaine - la computation des délais, le club des juristes, 30 Mars 2020, p.3.

زيارة الموقع https://www.leclubdesjuristes.com/ 2020/5/29

(72) إزاء عدم النص بشكل صريح على ما إذا كانت هذه المادة تقرر وقف المواعيد الإجرائية أو انقطاعها، يرى البعض أن الحكم الذي يقرره هذا النص هو أقرب للانقطاع interruption وفقاً لمفهوم نص المادة (2231) من القانون المدني الفرنسي، لأن أجلاً جديداً ومماثلاً للأجل السابق سيبدأ في السريان بعد انقضاء مدة الطوارئ الصّحية، ولمدّة جديدة تقدر بشهرين. ويضرب هذا الرأى مثالاً على ذلك ميعاد الطعن بالاستئناف في القانون الفرنسي الذي يقدر بشهر واحد حال كان المحكوم عليه مقيماً في فرنسا، فإذا كان الحكم قد أعلن للمحكوم عليه بتاريخ 15 فبراير 2020 فإن الميعاد الذي يجب أن يستأنف خلاله الحكم ينتهى بتاريخ 15 مارس 2020، ولأن هذا التاريخ يقع ضمن المدة المقِررة كحالة طوارئ صحية فإن ميعاد الطعن بالاستئناف سيبدأ من جديد بالسريان مرة أخرى اعتبارا من تاريخ 24 يونيو 2020 وينتهى في 24 يوليو 2020. انظر بشأن هذا التوجه:

Gatien Casu et Stephane Bonnet, op cit, p.5. ولكن لم تترك المذكرة التفسيرية لهذه اللائحة مجالاً للاجتهاد بعد أن قررت أن هذه المدة لا تشكل وقفاً للمواعيد ولا انقطاعاً، وإنما هي امتداد لأجلها.

و قف المواعيد القضائية أو انقطاعها، كو سيلة لحماية هذه المواعيد وحماية حقوق الأفراد المرتبطة بها خلال هذه الأزمة، قرر المشرِّع الفرنسي الابتعاد عن الوقف ليتفادى شل حركة العمل في محاكم الدولة المختلفة، فيتمكِّن أصحاب الشأن من استكمال ما يمكن استكماله من إجراءات خلال فترة الطوارئ في المحاكم التي يسمح نظامها في التقاضي عن بُعد بذلك. كما قرر الابتعاد عن فكرة الانقطاع الكامل للمواعيد؛ لأن هذا الإجراء لا يتناسب مع الهدف الأساسى الذي قُررت المواعيد الإجرائية من أجله باعتبارها أداة فعالة في حسم المنازعات في وقت مناسب، مع التخلص من الخصومات الراكدة (73).

اختار القانون الفرنسي نظاماً ثالثاً وهو امتداد أجل المواعيد لمدة إضافية تقدر بشهرين بحد أقصى، استخدم فيه المشرِّع آلية جديد للتوفيق بين اعتبارين: الأول، تمكين أصحاب الشأن من اتخاذ الإجراءات - إن أُتيح لهم ذلك - خلال الحظر. والثاني، حماية المواعيد التي قد يحلُّ أجلها خلال فترة الطوارئ دون أن تستكمل بسبب هذه الظروف.

يتفق كلُّ من وقف المواعيد ومد أجلها في الغاية، وهي حماية حق أحد الأطراف (من قُرر الميعاد لمصلحته) في مواجهة طرف آخر (الذي يرغب في انقضاء الميعاد دون وقف أو امتداد)(74)، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الميعاد الإجرائي الموقوف - بين لحظتي بداية سريانه وحلول أجله - يبقى على حاله دون زيادة أو نقصان، ويعود للسريان بعد انتهاء فترة الوقف للمدة المتبقية منه، أما امتداد أجل الميعاد فإنه يعنى إضافة مدة جديدة للميعاد الأصلى يحددها القانون بحسب الأحوال(75). ويصف البعض توجه المشرّع الفرنسي في هذه الحالة بأنه طريقة مستحدثة لإدارة الزمن(76)، ويصفه البعض الآخر بأنه ترحيل حقيقي للمواعيد (٢٦)، ورغم ما قد يبدو من تعقيد للحل الذي اختاره القانون الفرنسي إلا أن الأسطر القليلة التالية ستوضح قدرة هذا النظام على توفير أكبر حماية ممكنة للمواعيد الأجرائية بعد تدخل المشرِّع بسرعة ويفعالية (٢٥).

<sup>(73)</sup> أحمد هندي، مرجع سابق، ص370.

<sup>(74)</sup> la valeur du temps varie selon le positionnement des parties. Simon Pauliat, op cit, p.2.

<sup>(75)</sup> Arnaud Gossement, justice administrative: ce qui change en matière de délais pour saisir le juge administratif en période d'état d'urgence, 26 Mars 2020, p.3 https://www.doctrine.fr/ تاريخ الاطلاع على الموقع 2020/5/25.

<sup>(76)</sup> Soraya Amrani Mekki op cit, p.2.

<sup>(77)</sup> Paul-Henri, op cit, p.3.

<sup>(78)</sup> Bien que l'on ne puisse que louer le travail du gouvernement qui à su produire en un temps record les ordonnance qui embrassent de la façon la plus large possible de multiples situation» Patrice Cornille, les delais de recoure contentieux au temps du covid-19, Lexisnexis sa n 4 Avril 2020, p 24. https://web.lexisnexis.fr/ تاريخ زيارة الموقع 2020/5/29

يحمل هذا النظام في طياته إجراءً مزدوجاً يقتضي أولاً، تأجيل اليوم المقرر لانتهاء الميعاد الأصلى، وثانياً، التأجيل أو الامتداد لا يكون لأول يوم عمل في المحاكم عند انتهاء الأزمة، وإنما لمدة إضافية تقدر بحسب الظروف (79)، وتحدد المدة المضافة للميعاد الأصلى وفقاً لواحد من المعيارين التاليين:

1- إذا كان الميعاد الأصلى أقل من شهرين ويحل أجله في الفترة بين 12 مارس و24 يونيو 2020 دون أن يتمكن صاحب الشأن من استكمال الإجراء خلال هذه الفترة يبدأ ميعاد جديد بالسريان (للمدة ذاتها) اعتباراً من 25 يونيو 2020، ومثالها التزام الطاعن بإيداع جميع طلباته قلم كتاب محكمة الطعن خلال شهر واحد وفقاً لنص المادة (2-905) من قانون الإجراءات المدنية، فإن هذا الميعاد سيبدأ بالسريان من جديد اعتباراً من 25 يونيو ولمدة شهر لينتهي بتاريخ 24 يوليو 2020(80). ومثالها أيضاً صدور حكم مستعجل بتاريخ 11 مارس، فإن ميعاد استئنافه الذي يقدر بـ 15 يوماً والذي يحل خلال فترة الطوارئ سيبدأ بالسريان من جديد منذ 25 يونيو وحتى تاريخ 9 يوليو أي لمدة مماثلة للمدة الأصلية(81)، وهو ما دفع الفقه في فرنسا لحث الجهات القضائية على إعطاء الأولوية للمواعيد التي ستنقضى بمجرد انتهاء فترة الطوارئ من جهة، والمواعيد التي ستبدأ من جديد إلا أنها مواعيد قصيرة الأجل كما في مثالنا السابق من جهة أخرى(82).

## 2- إذا كان الميعاد الأصلى يزيد عن الشهرين ويحل أجله في الفترة بين 12 مارس و24 يونيو 2020 دون أن يتمكن صاحب الشأن من اتخاذه خلال هذه الفترة

يبدأ ميعاد جديد في السريان اعتباراً من 25 يونيو ويمتد بحد أقصى إلى تاريخ 25 أغسطس 2020 -أياً كانت مدته الأصلية- ومثالها المديونية التي يعود تاريخها لـ 20 مارس 2015 والتي ستنقضي مدة التقادم (83) المقررة لها بتاريخ 20 مارس 2020 وفقاً لنص المادة (2224) من القانون المدنى، فإن ميعاداً إضافياً سيمتد لمدة شهرين، وسيتمكن الدائن من تقديم طلبه القضائي خلالها وبحد أقصى حتى 25 أغسطس 2020، دون أن يكون هذا الطلب مهدداً بعدم القبول بسبب تقادم الدين، ولن يمتد الميعاد هنا لمدة خمس

<sup>(79)</sup> Cyrille Auché et Nastasia de andrade, op ci, p. 4

<sup>(80) «</sup>le délai qui recommence, a compter de la fin de la période juridiquement protégée, est un délai de recours complet, tel qu'il s'applique à la matière considérée mais limite a 2 mois» Patrice Cornille, op cit, p.25

<sup>(81)</sup> Patrice Cornille.., op cit. p.5. Cyrille Auché et Nastasia de andrade, op cit, p. 3

<sup>(82)</sup> Soraya Amrani Mekk, op cit, p.2.

<sup>(83)</sup> وذلك بالنظر إلى أن الحماية التي تقررها هذه اللائحة تمتد لتشمل مدة التقادم والسقوط أيضاً بحسب نص المادة الأولى.

سنوات أخرى مماثلة، فالهدف هنا ليس تجديد المدد القانونية الطويلة (84).

وكذلك الحال بالنسبة لميعاد السنة - الذي يملك فيه القاضي بموجب المادة (117) من قانون الإجراءات المدنية ولاية الفصل في النزاع - إذا كان قد انقضى خلال فترة الطوارئ الصحية، فإنه سيتمكن من الفصل في هذا النزاع خلال الشهرين التاليين لانقضاء حالة الطواري<sup>(85)</sup>.

# الفرع الثاني نطاق تطييق الحماية القانونية المقررة للمواعيد

سبق أن أشرنا إلى ما تثيره المادة (17 مكرر) من قانون المرافعات الكويتي بشأن نطاق تطبيقها، والذي اقتصر فقط على القوانين المشار إليها حصراً في التعديل، أما اللائحة رقم 2020/306 محل دراستنا فقد حاول المشرّع الفرنسي من خلال 11 بنداً فيها توضيح نطاق سريانها بشكل واضح، مع بيان المواعيد التي تخرج عن هذا النطاق أيضاً، وذلك بموجب المواد من (1 إلى 5) من هذه اللائحة، ليس ذلك فحسب بل خصص المشرّع المواد من (6 إلى 11) منها لوقف المواعيد الإدارية المتعلقة بأنشطة المرافق العامة في الدولة.

لذلك سيقسم هذا الفرع إلى أربعة محاور نتناول من خلالها النطاق الزمنى والنطاق الموضوعي للامتداد، الامتداد بقوة القانون لبعض الأعمال القضائية وأعمال الإدارة، ثم وقف المواعيد الخاصة بالقرارات الإدارية.

## أولاً - النطاق الزمني للمواعيد التي تم تمديدها

جاء في نص المادة الأولى من القرار أن نطاق تطبيقه يقتصر على المواعيد والإجراءات التي ستنقضى في الفترة بين 12 مارس 2020 وانتهاء مدة شهر من تاريخ انقضاء حالة الطوارئ الصحية المعلنة (86)، فلم يقرر المشرّع الفرنسي وقف جميع المواعيد الإجرائية بحيث لا تحتسب فترة التوقف ضمن المدة المقررة للميعاد كما فعل المشرِّع الكويتي (87)،

<sup>(84) «</sup>les délais de recours contentieux qui excèdent 2 mois subiront ainsi un coup de rabot pour être limités a 2 mois» Patrice Cornille, op cit, p. 25.

<sup>(85)</sup> أشارت وزارة العدل إلى هذا المثال في مذكرتها التفسيرية لهذه اللائحة المشار إليها سابقاً.

<sup>(86)</sup> نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اللائحة: Les dispositions du présent titre sont applicables aux délais et mesures qui ont expiré ou qui expirent entre le 12 Mars 2020 et l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 22 Mars 2020 susvisée.

<sup>(87)</sup> الهدف هنا من عدم الوقف كما سبق وأشرنا هو تفادى حالة الشلل التام للنشاط القضائي خلال هذه الفترة كما يعبر عن ذلك البعض:

وإنما اختار فقط المواعيد التي سيحل أجلها خلال فترة الطوارئ، وقرر اعتبار ما يتم منها بعد عودة المحاكم للعمل ولغانة 25 أغسطس2020 صحيحاً منتجاً لآثاره كما لو كان قد تم في الموعد المقرر له. والمتأمل في توجه القانون الفرنسي بالحظ أنه اقترب من قاعدة امتداد المواعيد بسبب العطلة الرسمية، ولكن الامتداد هنا لا يكون لأول يوم عمل بعد انتهاء العطلة، ولكن لمدة تختلف بحسب ما إذا كانت المدة الأصلية للميعاد تزيد أو تقل عن شهرين كما سبق توضيحه، لذلك فإن المواعيد التي تتمتع بالحماية المستحدثة بموجب هذا المرسوم هي:

1- يدخل في نطاق تطبيق هذا القرار جميع المواعيد والإجراءات التي ينقضي أجل اتخاذها خلال الفترة من 12 مارس 2020 وحتى 24 مايو 2020، وتشمل هذه الفترة: مدة تقدر بشهرين يمثلان في الواقع حالة الطوارئ الصحية المعلنة في البلاد من 24 مارس إلى 24 مايو 2020، مضافاً إليها الفترة من 12 مارس إلى 24 مارس 2020، تطبيقاً لما أوجبته المادة (4) من القانون رقم 290-2020 من أثر رجعي يعود لتاريخ 12 مارس(88).

2- لم يكتف المشرِّع بحماية المواعيد بأثر رجعي قبل دخول حالة الطوارئ، وإنما أيضا المواعيد والإجراءات التى تنقضى خلال الشهر الأول بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية (من 24 مايو 2020 وحتى 24 يونيو 2020)(89). يمثل هذا النص بحسب تعبير البعض (90) وسيلة حماية بامتياز تأخذ بعين الاعتبار الحاجة لإيجاد عودة متوازنة، ونسق شبه معتاد لنشاط المؤسسات القضائية في الدولة عند انتهاء حالة الطوارئ الصحية المعلنة. ففي هذه الفترة من المفترض أن تكون حالة الطوارئ قد انقضت، وعادت المحاكم لنشاطها اعتباراً من 24 مايو، إلا أن المشرِّع ارتأى إضافة شهر كامل – بعد انتهاء حالة الطوارئ – تتمتع خلاله جميع

<sup>«</sup>L'objectif de ce mécanisme semble être d'éviter une paralyse de l'activité» Antoine Gouezel, retour sur l'ordonnance délais du 25 Mars 2020 et les modifications apportées par l'ordonnance du 15 Avril 2020, Dalloz actualité, édition 21 Avril 2020. P. 3.

<sup>(88)</sup> Cyrille Auché et Nastasia de Andrade., Op. cit., p.5.

<sup>(89)</sup> نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 2020/306 تطبق هذه اللائحة بشأن المواعيد والإجراءات التي يحل أجلها بين 12 مارس 2020 وانقضاء شهر كامل من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ الصحية المعلنة بموجب المادة (4) من القانون 23 مارس 2020:

Les dispositions du présent titre sont applicables aux délais et mesures qui ont expiré ou qui expirent entre le 12 Mars 2020 et l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 Mars 2020 susvisée.

<sup>(90) «</sup>C'est là une excellente mesure qui prend en compte le besoin de retrouver un rythme à peu prés normal» Soraya Amrani Mekki, op cit, p. 5.

المواعيد والإجراءات بذات الحماية التي تتمتع بها الإجراءات والمواعيد التي تقع ضمن فترة حالة الطوارئ، وهذا يمثل في الواقع، بناءً تشريعياً متكاملاً لحماية حقوق الأفراد، بإعطائهم شهراً يمثل في الواقع فترة هدنة إضافية للإجراءات والمواعيد التي ستنقضي بمجرد انتهاء حالة الطوارئ (91).

لذلك فإن الفقه في فرنسا يطلق على الفترة من 12 مارس 2020 إلى 24 يونيو 2020 بفترة الحماية القانونية، وهي الفترة التي أوجب فيها المشرِّع الفرنسي الحماية القانونية لكل إجراء أو ميعاد يحل أجله خلالها، ويسميها البعض الآخر الفترة الاستثنائية (92) وهي تعادل الفترة المعلنة كحالة طوارئ مضافاً إليها شهر آخر (93).

- 3- المواعيد التي تنقضي قبل 12 مارس 2020 (قبل دخول حالة الطوارئ الصحية) لا يشملها النص؛ ذلك لأنه كان متاحاً لصاحب الشأن استكمال إجراءاته آنذاك قبل توقف المحاكم عن العمل.
- 4- المواعيد التي تنقضي بعد 24 يونيو 2020 (بعد شهر كامل من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ)، لا يشملها النص أيضاً، ولن تستفيد من الامتداد المنصوص عليه في هذه المادة<sup>(94)</sup>. لذلك، في حال صدور حكم قضائى بتاريخ 2 يناير 2020، وكان يجب أن يتم إعلانه خلال ستة أشهر، فإن هذا الإعلان يجب أن يتم قبل 2 يوليو 2020، أي أن الفترة المتاحة للإعلان هي سبعة أيام من تاريخ انتهاء فترة الطوارئ 24 يونيو 2020؛ لذلك يتعين على المحاكم البدء في معالجة مثل هذه الأوضاع مبكرا، أي منذ تاريخ 24 مايو، وهو تاريخ انتهاء حالة الطوارئ، وألا تنتظر حتى 24 يونيو لمعالجتها.

<sup>(91)</sup> Antoine Gouezel, op cit, p. 3.

<sup>(92)</sup> Paul-Henri Job, op cit, p. 6.

<sup>(93)</sup> Alizée Scaillierez, Prorogation des délais et adaptation des procédures pendant la période d'urgence sanitaire ce qui prévoit l'ordonnance n° 306/2020 du 25 Mars 2020. La lettre juridique n° 820 du 9 Avril 2020 Lexbase ويدعو الفقه إلى ضرورة التمييز في هذا المجال بين حالة الطوارئ الصحية l'état d'urgence sanitaire المعلنة بموجب القانون رقم 290–2020 والتي تمتد من 24 مارس إلى 24 مايو 2020، والفترة التي تمتد خلالها الآثار الناتجة عن حالة الطوارئ الصحية période d'urgence sanitaire la والتي تمتَّد بأثر رجعي من 12 مارس 2020 إلى 24 يونيو 2020، وذلك لأن الحماية لم تتقرر فقط للمواعيد التي سيحل أجلها خلال فترة الطوارئ.

لزيد من التفاصيل : .Soraya Amrani Mekki, op cit, p.3

<sup>(94)</sup> Patrice Cornille, op cit, p 25.

### ثانياً – النطاق الموضوعي للمواعيد

1- يدخل في نطاق تطبيق اللائحة رقم 306 جميع المواعيد الإجرائية الخاصة بجميع الجهات القضائية غير الجنائية، فتشمل المواعيد الإجرائية الخاصة بمحاكم القضاء العادي، والمواعيد الإجرائية الخاصة بمحاكم القضاء الإداري ومجلس الدولة الفرنسي، والواقع أن تحديد نطاق تطبيق هذه اللائحة بهذا الشكل لم يرد النص عليه في اللائحة رقم 306، وإنما ورد هذا النص في البند الثاني من اللائحة التفويضية رقم 304-2020 بشأن القواعد الواجبة التطبيق أمام جهات القضاء خلال أن مة كو فيد 19<sup>(95)</sup>.

أما اللائحة رقم 2020/306 فقد تولت توضيح المواعيد التي تخرج عن نطاق تطبيقها بشكل صريح في الفقرة الثانية من البند الأول منها، فاستبعدت تطبيق نظام الامتداد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند الأول على: المواعيد والاحراءات الناتجة عن تطبيق قانون الجزاء وقانون الاجراءات الجزائية، المواعيد الناتجة عن تطبيق قانون الانتخابات، والمواعيد المتعلقة بالتدابير المتخذة بشأن الحرمان من الحرية(96)، والمواعيد الخاصة بإجراءات التسجيل في أي منشأة تعليمية أو التسجيل في الوظائف العامة، والالتزامات المالية والضمانات الناشئة عن تطبيق القانون المالي وقانون سوق النقد في الدولة، كما لا يطبق على المواعيد الإجرائية التي تسرى بشأنها قواعد خاصة بموجب قانون إعلان حالة الطوارئ الصحية.

<sup>(95)</sup> نص البند الثاني من اللائحة 304–2020 على أنه: «يطبق البند 2 من اللائحة رقم 2020/306 المؤرخ 25 مارس 2020 بشأن امتداد المواعيد التي يحل أجلها خلال حالة الطوارئ المعلنة بشأن الإجراءات التي تتخذ أمام محاكم الدولة المختصة بالقضّايا غير الجنائية».

<sup>«</sup>Les dispositions de l'article 2 de l'ordonnance n° 306/2020 du 25 Mars 2020 susvisée relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période sont applicables aux procédures devant les juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale» Ordonnance n° 304/2020 du 25 Mars 2020 portant adaptation des règles applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale et aux contrats de syndic de copropriété

<sup>(96)</sup> إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة عادت لتنص على أنه يدخل في نطاق تطبيق هذه اللائحة المواعيد الخاصة بالتدابير المتخذة للحد من حق معين أو حرية يكفلها الدستور الفرنسي بشكل صريح. Les dispositions du présent titre sont applicables aux mesures restrictives de liberté et aux autres mesures limitant un droit ou une liberté constitutionnellement garantie.

- 2- يدخل في نطاق تطبيق هذه اللائحة جميع المواعيد الإجرائية أمام محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الطعن العادي وغير العادي، بالإضافة إلى تطبيقه بشأن جميع المو اعبد الخاصة بالأجر اءات التنفيذية.
- -3 الواقع أن هذه اللائحة تشمل في أحكامها جميع المواعيد دون تمييز بين المواعيد المقررة لرفع الدعاوى القضائية ومواعيد التقادم أو مواعيد السقوط<sup>(97)</sup>، وهو خيار آخر موفق من جانب المشرِّع الفرنسي بالنظر إلى أن مواعيد السقوط في القانون المدنى يصعب أحياناً التعرف عليهاً، وغير خاضعة للوقف رغم كونها مواعيد قصيرة الأمد بشكل عام (98)، وعدم تمديدها سيؤدى بشكل قطعى إلى انقضاء الحقوق التي تقررها (99).
  - 4- استىعاد الالتزامات العقدية من نطاق التمديد للائحة 2020/306.

تنص الفقرة الأولى من البند الثاني من هذه اللائحة على أن: «نطاق تطبيقها يشمل كل تصرف أو إجراء أو .... كان مقرراً بموجب قانون أو لائحة ، وهذا يعني استبعاد المواعيد المحددة للوفاء بالالتزامات العقدية، والتي يتعين أداؤها في الموعد المتفق عليه بين أطراف العقد (1000)، مع التذكير بإمكانية الرجوع للقواعد العامة للعقود في القانون المدنى حال استحال التنفيذ طبقاً لنص المادة (2224) من القانون المدنى الفرنسى، أو حتى نص المادة (1218) من ذات القانون بشأن القوة القاهرة (1011).

<sup>(97)</sup> ويستفاد ذلك من نص المادة الثانية عندما أشارت إلى أن أي إجراء أو طعن أو دعوى .. يتعين اتخاذها بموجب قانون أو لائحة تحت طائلة التقادم أو السقوط ...:

Tout acte, recours, action en justice, formalité, inscription...... prescrit par la loi ou le règlement à peine de ......forclusion, prescription,.....»

<sup>(98)</sup> انظر في هذا المعنى:

<sup>«</sup>Si le code civil écarte la forclusion de la section relative à la suspension, aucune disposition ne régit le report de l'échéance du terme» Cyrille Auché et Nastasia de andrade, Op. cit., p. 4.

<sup>(99)</sup> يلاحظ أنه في القانون المدنى الكويتي لا تخضع مواعيد السقوط للوقف أو الانقطاع بخلاف مواعيد التقادم، ومع ذلك لا تدخل هذه المواعيد في نطاق تطبيق المادة (17 مكرر) من التعديل الجديد لقانون المرافعات.

<sup>(100)</sup> بذلك يكون المشرِّع الفرنسي سنة 2020 قد تفادى ما وقع به سنة 1968 عندما جاء النص عاماً ليشمل كل التصرفات أو الإجراءات tout acte، بغض النظر عما إذا كان مصدر التصرف أو الإجراء أو الالتزام هو العقد أو القانون. لمزيد من التفاصيل انظر:

Elodie Valette et Philippe Métais, op cit, p.4.

<sup>(101)</sup> Soraya Amrani Mekki, op cit. Patrice Cornille, op cit, p. 25. Antoine Gouezel, op cit, p. 5.

وبعد أن اختار المشرِّع استثناء الالتزامات العقدية من نطاق تطبيق المرسوم رقم 2020/306 لتخضع للنظرية العامة للعقد، ارتأى التعامل مع الشروط الجزائية في العقود بشكل مختلف، فأدرجت المادة الرابعة من اللائحة حكماً خاصاً بالغرامات التهديدية والشروط الجزائية وبنود تسوية المنازعات في العقود(102)، وعليه، إذا كان أجل أحد هذه الشروط قد حل خلال الفترة من 12 مارس إلى 24 يونيو 2020، ليتمكن الدائن من الاستفادة من توقيع جزاء معين بحق المدين المتنع عن تنفيذ التزاماته، فإن مثل هذا الشرط يكون غير منتج لآثاره طوال هذه الفتره (103)، ويصبح كذلك عقب انتهائها، إذا كان المدين لايزال ممتنعاً عن تنفيذ التزاماته.

ونشير هنا إلى بعض الأمثلة التي أوردتها المذكرة التفسيرية في هذا الشأن: «في حال الالتزام بتنفيذ عقد معين بتاريخ 2020/3/20 متضمناً شرط تسوية المنازعات الناشئة عنه بطريقة ما، فإن هذا الشرط يكون غير منتج لآثاره خلال الفترة المبينة في المادة الأولى من اللائحة، ويصبح كذلك في حال انقضت هذه الفترة مع استمرار المدين في امتناعه عن التنفيذ، وكذلك عقد القرض الذي يلتزم بموجبه المدين بسداد أقساطه يوم 20 من كل شهر، مع إعطاء البنك الحق في المطالبة بكامل الأقساط في حال الامتناع عن السداد، فإن لم يقم المدين بالوفاء بالتزاماته، لن يتمكن البنك من ممارسة حقه في المطالبة بجميع الأقساط إلا في الشهر التالي لانتهاء حالة الطوارئ الصحية»(104).

أما الغرامات التهديدية والشروط الجزائية التي بدأت في السريان بالفعل قبل 12 مارس 2020 فإنها تعتبر موقوفة طوال هذه الفترة لتعود للسربان بعد ذلك(105)، ومثال ذلك الالتزام بتنفيذ عقد معين بتاريخ 1 مارس مع إدراج شرط جزائي يلزم المدين بسداد مبلغ 100 يورو عن كل يوم تأخير، فإن استمر المدين في الامتناع عن تنفيذ التزاماته فإن الشرط الجزائي سيمر بثلاث مراحل؛ سيبدأ بالسريان بتاريخ 2 مارس، على أن يوقف اعتباراً من 12 مارس، ليعود للسريان مرة أخرى في اليوم التالي لانقضاء حالة الطوارئ الصحية المعلنة.

<sup>(102)</sup> نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اللائحة.

<sup>(103)</sup> يعبر عن ذلك البعض بقوله: إن المشرِّع الفرنسي قد منع تطبيقها خلال هذه الفترة:

empeche l'application انظر في هذا المعنى: . Paul-Henri Job, op cit, p.2

<sup>(104)</sup> Circulaire de présentation des dispositions du titre I de l'ordonnance n°306/2020du 25 Mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, p. 6.

<sup>(105)</sup> نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اللائحة.

## ثالثاً – امتداد أحل بعض المواعيد بقوة القانون

بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه، والتي ترك فيها المشرِّع الخيار لصاحب المصلحة اتخاذها خلال فترة الطوارئ الصحبة أو استكمالها بعد ذلك، جاءت المادة الثالثة من اللائحة لتقرر امتداد أجل بعض المواعيد بقوة القانون (106)، ويدخل في نطاقها المواعيد الخاصة ببعض الإجراءات القضائية، وبعض أعمال الإدارة القضائية أيضاً والتي يحل أجل اتخاذها خلال الفترة من 12 مارس إلى 24 يونيو 2020، وتتمثل في إجراءات التوفيق والوساطة، الإجراءات التحفظية، إجراءات التحقيق، وإجراءات المساعدة، وإجراءات الحظر أو الوقف التي كان يجب أن تتخذ جزاء لأحد الأطراف(107).

لذلك فإنه إذا كان أجل أي منها قد حل في الفترة من 12 مارس إلى 24 مايو 2020 فإنه سيمتد بقوة القانون لمدة شهرين كاملين من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ المفروضة، والهدف من ذلك هو تفادى تقديم طلبات التأجيل من قبل المتقاضين، أو إشغال القضاة أو إدارات المحاكم بإصدار قرارات التأجيل بشأن هذا النوع من الإجراءات، مع ما ستواجهه المحاكم من تكدس للقضايا والقرارات الواجب اتخاذها في مرحلة ما بعد انتهاء الأزمة(108).

# رابعاً – المواعيد الإدارية الخاصة بنشاط المرافق العامة في الدولة

عندما يؤدى فيروس كورونا إلى توقف جميع معالم الحياة، لابد من أن يتدخل القانون لإيقاف المواعيد، في محاولة للتوفيق بين الاعتبارات الصحية التي دفعت إلى توقف أجهزة الدولة عن العمل حفاظاً على حياة الموظفين من جهة، والاعتبارات الاقتصادية التي ترفض مثل هذا التوقف من جهة أخرى، ولكن الزمن الذي يجب أن يتدخل القانون لإيقافه لا يقتصر فقط على المواعيد الخاصة بالدعاوى القضائية، وإنما أيضاً بالمواعيد والإجراءات المتعلقة بالحياة الاقتصادية والمرتبطة بالجهات الإدارية المسؤولة عنها في هذا الشأن.

لذلك، وبعد أن عالج المشرِّع الفرنسي تداعيات هذا الفيروس على المواعيد الإجرائية في

<sup>(106)</sup> ويعير البعض عن ذلك:

<sup>«</sup>arrêtées de facto pendant la crise sanitaire» Soraya Amrani Mekki, op cit, p.6

<sup>(107)</sup> Paul-Henri Job, op cit, p. 7.

<sup>(108) «</sup>L'objectif est d'éviter d'avoir à demander une prorogation ou à les prononcer de nouveau au risque d'encombrer inutilement les juridiction qui vont avoir fort a faire» Soraya Amrani Mekki, op cit, p. 5.

المواد من (1 إلى 5) من المرسوم بقانون رقم 2020/306، خصص القسم الثاني من هذا المرسوم للمواعيد والإجراءات الإدارية، وافتتح هذا القسم بالتعريف بالجهات الإدارية التي تشملها الحماية المقررة بموجب المرسوم بالنص في المادة (6) منه على أن هذا القسم من المرسوم يطبق بشأن إدارات الدولة المختلفة والسلطات المحلية وأشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون الخاص المكلف بأداء مهمة من مهام المرافق العامة للدولة بما فيها مؤسسات الضمان الاجتماعي في الدولة(109). فيخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة مؤسسات الدولة الصناعية والتجارية، وتخرج عن نطاق تطبيقها شركات الدولة العامة les، وكذلك متعهدو الخدمات العامة (110).

وقد عالج المشرِّع الفرنسي الإجراءات والقرارات الإدارية التي يجب أن تتخذ من قبل إدارات الدولة أو في مواجهتها بطريقة مختلفة عما قرره بالنسبة للإجراءات والمواعيد القضائية، فقرر في المادة (7) من المرسوم (111) وقف جميع المواعيد الخاصة بالقرارات والعقود والإشعارات المتعلقة بأحد أشخاص الدولة المشار إليهم في البند السادس والتي كان يجب أن تتخذ خلال هذه الفترة، والمواعيد التي يعتبر سكوت الإدارة عن الرد خلالها قبولاً ضمنياً (112)، وذلك من تاريخ 2020/3/12 حتى تاريخ 2020/6/24 بتطبيق ما نصت عليه الفقرة الأولى من البند الأول من المرسوم (١١٥)، مع الإشارة إلى أن وقف هذه المواعيد يستلزم القول بأنها ستعود للسريان للمدة المتبقية منها فقط.

<sup>(109)</sup> نص المادة (6) من اللائحة بحسب ما تمت الإشارة إليه أعلاه:

Le présent titre s'applique aux administrations de l'Etat, aux collectivités territoriales, à leurs établissements publics administratifs ainsi qu'aux organismes et personnes de droit public et de droit privé chargés d'une mission de service public administratif, y compris les organismes de sécurité sociale

<sup>(110)</sup> Paul-Henrie Job, op cit . p. 7

<sup>(111)</sup> الواقع أن المشرِّع الفرنسي في معالجته للقرارات والإجراءات الخاصة بإدارات الدولة وضع بعين الاعتبار الالتزامات التي قد تنتج عن العلاقات الدولية، أو عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، فبدأ في صياغة هذا القسم من القانون بالتحفظ عن تطبيق قرار الوقف في حال تعارض تطبيق نص هذه المادة مع أي منهما:

Sous réserve des obligations qui découlent d'un engagement international ou du droit de l'Union européenne

<sup>(112)</sup> ينص القانون في حالات معينة على اعتبار صمت الإدارة وسكوتها قبولاً وليس رفضاً، مثل سكوت الإدارة عن الرد على طلب الاستقالة خلال 30 يوماً، وما عدا هذه الحالات فإن سكوت الإدارة عن الرد ىعتىر رفضا.

<sup>(113)</sup> Alizée Scaillierez, Prorogation des délais et adaptation des procédures pendant la période d'urgence sanitaire, op cit, p.10.

أما المواعيد التي كان يتعين أن تبدأ بالسريان خلال هذه الفترة، فإن ذلك لن يكون إلا بعد انقضاء هذه الفترة (114)، وعبر المشرِّع الفرنسي عن بدء سريانها بنقطة البدء أو نقطة الانطلاق، وبذلك يكون المشرِّع الفرنسي قد قرر الحماية القانونية لجميع المواعيد الإجرائية المرتبطة بجميع الجهات القضائية، وأيضاً جميع القرارات الإدارية المرتبطة بأداء المرافق العامة في الدولة لمهامها على النحو السابق بيانه.

<sup>(114)</sup> Le point de départ des délais de même nature qui auraient dû commencer à courir pendant la période mentionnée au I de l'article 1er est reporté jusqu'à l'achèvement de celle-ci.

#### الخاتمة

نختتم هذا البحث بالغاية التي تستهدف القوانين تحقيقها، وهي اليقين القانوني لدى الأفراد، فحتى تحقق القاعدة القانونية هذه الغاية لابد أن تتسم بالوضوح وسهولة التطبيق والأهم تحقيق مبدأ المساواة، وغياب أحد هذه المعايير يعنى غياب الهدف من تشريع مثل هذه القاعدة القانونية.

بيَّنا من خلال هذا البحث أن القواعد العامة لقانون المرافعات الكويتي لن تسعف المحاكم في حماية المواعيد الإجرائية الحتمية مع توقف المحاكم عن العمل بسبب انتشار فيروس كورونا، وبعد أن تطلّع الجميع للتدخل التشريعي المتوقع لمواجهة أثر هذه الأزمة على المواعيد، فوجئنا بتعديل قانوني غاب عنه نوعاً ما ترسيخ مبدأ المساواة، وذلك بسبب عدم شمولية النص لجميع المواعيد الإجرائية، وهو ما قد يدفع المحاكم إلى وقف سريان المواعيد المرتبطة بالقوانين الوارد النص عليها صراحة في التعديل، والاكتفاء بالتمديد لأول يوم عمل بعد انتهاء العطلة بالنسبة لباقى المواعيد مع ما يثيره هذا الحل من

وفي المقابل، ومع وجود القواعد القانونية التي تستند للقوة القاهرة في قانون الإجراءات الفرنسي، إلا أنه ارتأى التصدى لهذه الأزمة بشكل عملي لا يتوقف عند حد البحث عن الأساس القانوني للوقف أو الانقطاع أو الامتداد، بل بالسعى قدر الإمكان لتغطية جميع أنواع المواعيد القضائية والإدارية وتوضيح آلية التعامل معها.

ومع كل التدابير التي حاول المشرِّع الفرنسي من خلالها جاهداً حماية حقوق الأفراد، إلا أن الالتزام بالواقعية يدعونا للتأكيد على أن مهمة المحاكم بعد هذه الأزمة لن تتسم بالبساطة، ستواجه المحاكم من جهة أولى الضغط الناتج عن الملفات التي يحاول أصحاب الشأن فيها تفادي ما قد يطبق بشأنها من جزاءات بسبب قرب انقضاء مواعيدها، ومن جهة أخرى الضغط الناتج عن الملفات الجديدة التي ستواجه دون أدنى شك آجالا طويلة للفصل فيها.

### أولاً- النتائج

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تمثل في حقيقتها رداً على الإشكاليات المشار إليها في مقدمته على النحو التالي:

- ما هو الأساس التشريعي لحماية المواعيد الإجرائية خلال فترة انتشار الفيروس وتوقف المحاكم عن العمل؟ اختلف الأساس التشريعي في القوانين المقارنة محل الدراسة، ففي حين ارتأى المشرِّع الكويتي تعديل المادة (17) ليقرر وقف سريان المواعيد الإجرائية، قام المشرِّع الفرنسي بإصدار لائحة خاصة بتنظيم جميع المواعيد خلال هذه الفترة، قرر فيها نظاماً جديداً تحت مسمى امتداد أجل المواعيد، مبتعداً بذلك عن مبدأ الوقف أو حتى الانقطاع.

- هل بإمكان التعديل التشريعي للمادة (17) من قانون المرافعات الكويتي التصدي لهذه الأزمة؟ لا يمكن للتعديل التشريعي لقانون المرافعات الكويتي التصدى لهذه الأزمة، وستواجه المحاكم في أول يوم عمل أزمة حقيقية إن لم يبادر المشرّع إلى تعديل نص المادة (17 مكرر)؛ وذلك للأسباب التي سبق توضيحها، لعل أهمها القصور التشريعي للحماية القانونية على المواعيد الوارد النص عليها حصراً في هذا التعديل.

- هل يجب أن نكتفى فعلاً بالبحث عن الأساس التشريعي لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية؟ ولماذا لم يكتف المشرِّع الفرنسي بالاستناد للنصوص العامة في قانون المرافعات أو لفكرة القوة القاهرة لحماية المواعيد؟ وما هو الجديد الذي أضافه القانون الفرنسي لهذه الأزمة؟

إقرار الأساس التشريعي لوقف المواعيد قد يؤدي - بحسب الظاهر - لحماية حقوق الأفراد أصحاب المصالح المرتبطة بهذه المواعيد، إلا أنه يصطدم بعد ذلك بإشكالية أكبر تتمثل في بطء أكبر في تحقيق العدالة؛ لذلك فإن تسوية هذه الأزمة عملياً يكون من خلال الأدوات العملية التي كان يتعين على المشرِّع تسخيرها للمحاكم، مثل الفصل بين تاريخ عودة المحاكم للعمل وتاريخ عودة المواعيد للسريان كي تتمكن المحاكم من تحقيق عودة متوازنة - نوعا ما - لاسيما أن مجلس الوزراء في دولة الكويت قد قرر عودة 30% فقط من الموظفين العاملين في كل إدارة منعا للاختلاط والتزاحم.

لكل ذلك لم يكتف المشرِّع الفرنسي بالنصوص العامة لقانون المرافعات، وأضاف آجالاً جديدة للمواعيد من خلال الامتداد التشريعي لمدة لا تزيد عن شهرين، مع تقرير فترة هدنة للفصل بين انتهاء حالة الطوارئ ونقطة عودة المواعيد للسريان، كل ذلك مع الإشارة إلى أن المحاكم هناك لم تتوقف عن العمل بشكل كامل طوال فترة الأزمة الصحية.

لذلك يمكن القول إن الحماية التي قررها المشرِّع الفرنسي للمواعيد خلال فترة انتشار فيروس كوفيد-19 قد تتفوق عن تلك التي قررها المشرِّع الكويتي من عدة نواح: أولاً، جاءت اللائحة رقم 2020/306 عامة لتشمل جميع المواعيد في جميع القوانين السارية هناك (باستثناء القضايا الجزائية التي أفرد لها لائحة تفويضية منفصلة)، وذلك على عكس تعديل المادة (17) من قانون المرافعات الكويتي التي لا تمتد لتطبق بشأن جميع المواعيد على النحو المشار إليه. ثانياً، الاستناد إلى مبدأ وقف المواعيد بموجب المادة (17 مكرر) قد يسبب بعض الإشكاليات العملية؛ لأن الموعد سيعود – بعد انتهاء فترة الوقف – للسريان للمدة المتبقية منه فقط، والتي قد تكون مدة قصيرة (يوماً أو يومين أو حتى 7 أيام) الأمر الذي سيثير عدة إشكاليات بعد عودة المحاكم للعمل، وعدم تمكنها من استيعاب جميع الإجراءات التي يرغب المتقاضون في اتخاذها لقرب انقضاء مواعيدها. ثالثاً، المهلة التي تفصل بين تاريخ عودة المحاكم للعمل في فرنسا وتاريخ عودة المواعيد للسريان تشكل أمراً في غاية الأهمية، يكفل استعداد المحاكم للضغوطات التي ستواجهها إثر ذلك، كما يضمن التحقق من عودة أغلب موظفى الجهاز القضائي للعمل.

## ثانباً – التوصيات

الأزمات التى لم نكن مستعدين لمواجهتها لابدأن تتحول لفرصة حقيقية لمعالجة الأوضاع القانونية الراهنة والمستقبلية، ولعل التصدى لمثل هذه الأزمة التي يمر بها العالم بأسره تستدعى تفعيل حماية أفضل للمواعيد الإجرائية .

لذلك نؤكد على ضرورة تدخل المشرّع الكويتي لتعديل نص المادة (17 مكرر) لحماية المواعيد الإجرائية الوارد النص عليها في جميع قوانين الدولة، وأمام جميع الجهات القضائية من جهة، على أن يشمل الوقف القرارات الإدارية والغرامات التهديدية والشروط الجزائية على النحو السابق بيانه من جهة ثانية، مع الفصل بين تاريخ عودة المحاكم للعمل وتاريخ عودة المواعيد للسريان، لتكون المدة الفاصلة بينهما فترة هدنة تتمكن المحاكم خلالها من ترتيب أعمالها.

كما نوصى بإضافة مادة جديدة لقانون المرافعات الكويتي للإقالة من السقوط في حالة القوة القاهرة، للأخذ بعين الاعتبار الحالات الفردية التي لا تتعلق بالأزمات والكوارث وإنما تقدر فيها القوة القاهرة في كل حالة على حدة، مثل الأمراض المزمنة التي تحول دون استعمال حق التقاضي والحوادث وغيرها. وفي هذه الحالات الفردية لا يتقرر الوقف تلقائياً، كما لا ينتظر فيها صدور قرار رسمى عن مجلس الوزراء بتوقف مرافق الدولة عن العمل، وإنما تتم إقالة الخصومة من السقوط بموجب أمر على عريضة من قبل رئيس المحكمة على النحو المشار إليه سابقاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إضافة هذه المادة لا تغنى عن تدخل تشريعي يحمل طابع الشمولية لمواجهة أزمة بحجم الأزمة التي يتعرض لها العالم اليوم، وذلك على غرار توجه المشرِّع الفرنسي، والسبب في ذلك أننا نميل في مثل هذه الأزمات لتقرير امتداد المواعيد، لا مجرد وقف السريان الذي يتناسب أكثر مع الحالات الفردية التي يترك فيها تقدير توافر قوة القاهرة للقضاء، مع ضرورة أن تمتد الحماية في حالة الأزمات العامة لمدة أطول من المدة التي أغلقت خلالها المحاكم من جهة، وألا تعود المواعيد للسريان مع عودة المحاكم للعمل من جهة أخرى، بالنظر إلى ما تستلزمه هذه الأزمة من تنظيم أكبر لعودة المحاكم للعمل.

### المراجع

## أو لاً— باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979.
- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجاريه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- وجدى راغب، سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994.
  - وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى، القاهرة، 1989.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد المجلد الثاني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، ىىروت، 2015.
- على مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر، الإسكندرية، 2017.
- عزمي عبد الفتاح عطية، مساعد صالح العنزى، قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، ط4، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 2017.
- عزمى عبد الفتاح عطية، قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، ط4، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 2017.
- على نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2017.
- فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدنى، ج 2 ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

## ثانياً – باللغة الفرنسية

#### Ouvrage Généreaux

- Loic Cadiet, Code de Procédure civil, LexisNexis; édition 2019.
- Piérre Calle, Code de Procédure civil, Dalloz, 2018.

#### Artiles et colloques

- Alizée Scaillierez, Prorogation des délais et adaptation des procédures pendant la période d'urgence sanitaire ce qui prévoit l'ordonnance n°306/2020 du 25 Mars 2020 la lettre juridique n° 820 du 9 Avril 2020 Lexbase.
- Antoine Gouezel, retour sur l'ordonnance délais du 25 Mars 2020 et les modifications apportées par l'ordonnance du 15 Avril 2020, Dalloz actualité, édition 21 Avril 2020.
- Arnaud Gossement, justice administrative: ce qui change en matière de délais pour saisir le juge administratif en période d'état d'urgence
- Benoit Javaux, l'épidémie de covid-19 suspend le temps de la justice, le village de la justice, 19 Mars 2020
- Cyrille Auché et Nastasia de andrade, Coronavirus: impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée en matière civil, Dalloz actualité, édition 13 Avril 2020
- Cyril Grimaldi, le sort des clauses sanctionnant un retard dans l'exécution d'un contrat et covid 19, 27 Avril 2020, L'actualité juridique et économique des réseaux
- Simone Paulliat Le temps, la justice et le droit, texte réunis par:, acte du colloque organise à Limoge, 20-21 Novembre, 2003
- Elodie Valette et Philippe Métais, les délais procéduraux à la preuve de la crise sanitaire covid-19, Dalloz actualité, édition 13 Avril 2020.
- Gatien Casu et Stephane Bonnet, Les défis de la construction face au coronavirus: analyse critique de l'ordonnance n° 2020-306 du 25 Mars 2020, Dalloz actualite, 13 Avril 2020.

- « Patrice Cornille, les délais de recoure contentieux au temps du covid-19, Lexisnexis sa n° 4 Avril 2020.
- Paul-Henri Job, Vos contentieux administratifs durant la période d'état d'urgence sanitaire liée à la pandémie de covid-19, disponible sur le site www.lussan.com
- Soraya Amrani Mekki, la part du droit et la justice dans l'angoisse contemporaine - la computation des délais, le club des juristes.
- Vigner Robert. Le relevé de forclusion dans la jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes. In: Revue juridique de l'Ouest, France, 1991-1.

# المحتوى

الصفحة	الموضوع
99	الملخص
100	المقدمة
103	المطلب الأول - حماية المواعيد الإجرائية في القانون الكويتي بين التعديل التشريعي والقواعد العامة
103	الفرع الأول- التعديل التشريعي لقانون المرافعات الكويتي وقصور الحماية المقررة بموجبه
104	أولاً – المواعيد التي تدخل في نطاق تطبيق المادة (17 مكرر) من قانون المرافعات
105	ثانياً – الإشكاليات التي يثيرها نص المادة (17 مكرر)
111	الفرع الثاني – مدى إمكانية الاستناد للقواعد التشريعية والمبادئ القضائية لوقف المواعيد التي تخرج عن نطاق تطبيق التعديل التشريعي للمادة (17)
111	أولاً – الامتداد بسبب العطلة الرسمية
113	ثانياً– الإقالة من السقوط بسبب القوة القاهرة تشريعياً
115	ثالثاً- الإقالة من السقوط بسبب القوة القاهرة قضائياً
119	المطلب الثاني - حماية المواعيد الإجرائية في القانون الفرنسي
119	الفرع الأول- الأساس التشريعي للحماية المقررة للمواعيد وطبيعتها
119	أولاً – الأساس التشريعي للحماية
122	ثانياً – النظام المقرر لحماية المواعيد الإجرائية بموجب اللائحة رقم 2020/306

الصفحة	الموضوع
126	الفرع الثاني- نطاق تطبيق الحماية القانونية المقررة للمواعيد
126	أولاً – النطاق الزمني للمواعيد التي تم تمديدها
129	ثانياً – النطاق الموضوعي للمواعيد
132	ثالثاً – امتداد أجل بعض المواعيد بقوة القانون
132	رابعاً – المواعيد الإدارية الخاصة بنشاط المرافق العامة في الدولة
135	الخاتمة
139	المراجع